جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
الشعبة :علوم مالية ومحاسبة
التخصص:محاسبة وجباية معمقة

من إعداد الطالبتين: – شهيناز بلخضر
– ريان بلعياضي

بعنوان:

دور الإمتيازات الجبائية في دعم و إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أعضاء لجنة المناقشة

رحيم حسين	رئيسا
أحمد بن قطاف	مشرفا
أمينة بن خزناجي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

الحمد لله حمدا يليق بمقامه وحده لا شريك له على كثرة نعمه .

يشرفني أن أهدي ثمرة جهدي و إجتهادي إلى حبيبي الأكرم و سيدي الأعظم محمد رسول الله صل الله عليه وسلم.

إلى من حملتني بين يديها صغيرة ورعتني بقلبها كبيرة إلى التي تحلو بها الأيام و تتحقق بدعواتها الأحلام إلى التي إهتز لتضرعها عرش الرحمان ووضعت تحت قدميها الجنان ... إلى أمي الحبيبة الغالية

و إلى الذي علمني أن الحياة كفاح و نضال و أن العلم فلاح، إلى سر عزتي و كرامتي إلى معلمي و فخري في هذه الحياة، أبي طيب الله ثراك و رحمة الله تغشاك و جعل الجنة مأواك.

إلى من شاركوني الحياة بحلوها و مرها ووقفوا معي في كل خطوة أعزائي إخوتي أنار الله دروبهم

ووفقهم لكل خير .

إلى من كان لي حافزا و سندا شريك حياتي و رفيقي ، و إلى كل من عرفتهم و حفظتهم ذاكرتي و لم تشملهم مذكرتي .

شهيناز

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(ويرى الذين أوتوا العلم الذي أُنزل إليك من ربك هو الحق و يهدي إلى صرَطِ العزيز الحميد)

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي يسر البدايات و أكمل النهايات و بلغنا الغايات الحمد لله الذي ما أتم جهد إلا بعونه

أهدي تخرجي و ثمرة جهدي إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم إلى أمان الله على الأرض و قرة عيني أمي الحبيبة

إلى روح أبي الطاهرة الذي لم يشاهدني و أنا أتوج فكم تمنيتك بجانبي في هذه اللحظة الجميلة من حياتي رحمك الله و أنار قبرك يا أعلى سند و أغلى أب رحل عن الدنيا

إلى من شاركوني طفولتي و أحبوني بإخلاص و صدق ... زينة حياتي إخوتي (أماني .. ستر .. زينو) أمدهم الله بعونه و توفيقه

إلى زوجي العزيز صديق الأيام جميعها بحلوها و مرها متعه الله بالسعادة و العافية، و إلى كل من كان لهم أثر في إنجاز ثمرة جهدي و فرحتي .

ريان

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فإدعو له)

وعملا بهذا الحديث و اعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل و نشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل من قريب أو بعيد و جزيل الشكر إلى عائلاتنا الذين سهروا على تقديم كل الظروف الملائمة لإنجاز ثمرة اجتهادنا

كما لا ننسى أن نشكر الأساتذة المؤطرين و كل زملاء الدفعة .

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور الإمتيازات الجبائية في دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،كون هذه الأخيرة لها دور أساسي في دفع عجلة التنمية الإقتصادية للبلد ،كما تهدف إلى تحليل آليات وهيئات الدعم التي توفرها الدولة الجزائرية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أهمها الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية.

توصلت الدراسة إلى أن أهم أدوات التحفيز الجبائي المستخدمة في الجزائر لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثلت في الاعفاءات الجبائية(TAP . TVA . IBS . IRG)، كما أن منح التخفيضات والاعفاءات الضريبية له تأثير كبير في خلق العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تساهم حاليا بشكل كبير في تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة.

الكلمات المفتاحية: الإمتيازات الجبائية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجزائر ،الدعم ، ANADE .

Abstract:

This study aimed to highlight the role of fiscal concessions in supporting and establishing SMEs s economic development, It also aims to analyse the mechanisms and support bodies provided by the Algerian State to support and develop small and medium-sized enterprises, which consist of the National Agency for Investment Development. National Fund for Unemployment Insurance and the National Agency for Microcredit Management, the most important of which is the National Agency for Support and Development of Women Entrepreneurs.

The study found that the most important fiscal stimulus tools used in Algeria to support SMEs were the "TAP" exemptions. TVA . IBS . IRG), the granting of tax cuts and exemptions also has a significant impact on the creation of many small and medium enterprises, and is currently contributing significantly to the achievement of the State's economic objectives.

Keywords: Fiscal privileges, SMEs, Algeria, Support, ANADE.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	–
شكر وعرفان	–
ملخص الدراسة	ا
فهرس المحتويات	اا
فهرس المحتويات	ااا
قائمة الجداول	**II**
قائمة الأشكال	**II**
مقدمة	أ–ج
الفصل الأول: عموميات حول الإمتيازات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية الإمتيازات الجبائية	06
المطلب الأول: مفهوم وخصائص الإمتيازات الجبائية	06
المطلب الثاني: أهداف وأشكال الإمتيازات الجبائية	07
المطلب الثالث: أهم الإمتيازات الجبائية في ظل النظام الجبائي وشروط فعاليتها	08
المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
المطلب الثاني:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (خصائص، أشكال، أهمية)	19
المطلب الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مصادر التمويل، المشاكل ،أساليب الترقية)	25
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	32
المطلب الأول:الرسائل الجامعية باللغة العربية	32
المطلب الثاني: المقالات العلمية باللغة العربية	34
المطلب الثالث: دراسات السابقة باللغة الأجنبية	37
خلاصة الفصل الأول	40

الفصل الثاني: دراسة الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	42
المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	43
المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	43
المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	46
المطلب الثالث: هيئات وهياكل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	48
المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري	53
المطلب الأول: مفهوم وأهداف النظام الجبائي الجزائري	53
المطلب الثاني: الأنظمة التصريحية في النظام الجبائي الجزائري	54
المطلب الثالث: الضرائب والرسوم في النظام الجبائي الجزائري	55
المبحث الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	58
المطلب الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	58
المطلب الثاني: أهداف ومهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	59
المطلب الثالث: تنظيم وتسيير عمل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والمتعاملين معها	62
خلاصة الفصل الثاني	**65**
الخاتمة	**68**
قائمة المراجع	**72**

قـائـمـة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية	16
02	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية	16
03	تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
04	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أوجه النشاط	17
05	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جنوب شرق آسيا	18
06	المقارنة بين دراستنا والرسائل الجامعية باللغة العربية	33
07	المقارنة بين دراستنا والمقالات العلمية باللغة العربية	36
08	المقارنة بين دراستنا والدراسات السابقة باللغة الأجنبية	39-38
09	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط خلال الفترة (2018-2022)	45
10	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري	47
11	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال	47

قائـمـة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	العوامل التي ساهمت في صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**15**
02	أشكال المؤسسات الصغيرة	**23**
03	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط خلال الفترة (2018-2022)	**46**
04	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	**59**

مقدمة

تمهيد:

في ظل التغيرات التي يعيشها العالم و إشتداد المنافسة الإقتصادية ، أصبح أمرا حتميا على الدول مسايرة هذه التغيرات الراهنة ، لتستطيع أن تواكب التطورات الحاصلة ولكي تكون في المستوى المطلوب من التطور و الإزدهار ، ويتحقق ذلك بوضع برامج وسياسات محكمة .

ومن بين السياسات الواجب إصلاحها ومراجعتها "السياسة الجبائية " ،وهذا لمساهمتها الكبيرة في تغطية أكبر قدر من النفقات ، عبر فرضها للضرائب والرسوم من جهة ، ومنحها لإمتيازات وتحفيزات من جهة أخرى .

تعتبر إجراءات الإمتيازات الجبائية في الجزائر أحد أهم أساليب السياسة الضريبية التي تنتهجها الدولة بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية اللازمة ، وذلك من خلال منحها للإعفاءات والتخفيضات الضريبية للمتعاملين الإقتصاديين ، بغية جذب الإستثمارات الأجنبية ، زيادة حجم الإستثمارات المحلية ، ترقية الصادرات ، زيادة تنافسية المؤسسات الإقتصادية ، القضاء على البطالة ...إلخ .

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك الأساسي لإقتصاديات الدول حاليا ، والجزائر شأنها شأن باقي الدول أولت أهمية كبيرة لهذا النوع من المؤسسات بتوفير الظروف المناسبة لأداء دورها على أحسن وجه، وقد عرفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منذ الإستقلال حركة في التعديلات القانونية و التشريعية و المتعلقة بالإستثمارات المحلية و الأجنبية وقد حاولت مختلف البرامج الحكومية منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية الاهتمام بهذا القطاع ، و إنشاء وزارة خاصة تشرف على شؤونه و تعتني بتهيأته و قد شرعت هذه الوزارة بتخصيص أشكال مختلفة للدعم و المرافقة ، كما أنفقت مخصصات مالية معتبرة لمواجهة المنافسة إلى جانب سن تشريعات تسهل إنشاء هذا النوع من المؤسسات و تخفيض الأعباء الجبائية على المستثمرين فلا يجب أن يقتصر دور الدولة و هي بصدد تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التدخل بمختلف جوانبه المالية، التسويقية و الاقتصادية بل يجب أن يشمل هذا التشجيع حتى الجانب الجبائي .

إشكالية الدراسة: على ضوء ما سبق تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما دور الإمتيازات الجبائية في دعم و إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- هل تعتبر الإمتيازات الجبائية عاملا مهما في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- ماهي أهم الهيئات و الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

فرضيات الدراسة:للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

- تعتبر الإمتيازات الجبائية البديل التمويلي الأمثل لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محرك التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في جميع الدول.
- تربط الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمصادر التمويل .

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من خلال المكانة الهامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إقتصاديات الدول حيث تعتبر المحرك الرئيسي للعملية الاقتصادية لذا تستعمل العديد من السياسات المالية لتحقيق قفزات نوعية في هذا القطاع و لأن الإمتيازات الجبائية جزء من السياسات المالية تقوم الدولة بتسخير هذا العنصر لغاية تطويره و تشجيعه و تحقيق الأهداف المسطرة .

أهداف الدراسة:

- توضيح مدى أهمية الإمتيازات الجبائية و أثرها على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- عرض أهم المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إبراز تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.
- إبراز مدى مساهمة الهيئات و الهياكل لدعم و ترقية هذه المؤسسات .

منهج الدراسة: في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية للبحث، و التي تخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كذلك النظام الجبائي و الإمتيازات الجبائية و هذا لتحديد العلاقة بينهما.

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** معرفة و تبيان دور الإمتيازات الجبائية في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- **الحدود المكانية:** لم يتم التطرق لدراسة حالة معينة في موضوع بحثنا.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

- الأهمية التي يكتسيها موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم كله لما له من نفع على المجتمع على الدول.
- مدى نجاعة الإمتيازات الجبائية الممنوحة في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من عدمها .
- الدور التنموي الذي تقوم به مختلف الوكالات الوطنية ومن أهمها الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية من خلال إنشاء و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يتضمن الإطار النظري للموضوع، حيث قسم إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإمتيازات الجبائية .

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثالث: الدراسات السابقة .

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى دراسة الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

المبحث الثاني: النظام الجبائي في الجزائر .

المبحث الثالث : الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية .

كما تم في النهاية إعداد خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج الفصلين مع توضيح إختبار صحة الفرضيات، متبوعة بجملة من الاقتراحات المستنتجة، و أخيرا تم صياغة آفاق الدراسة.

الفصل الأول:

عموميات حول الامتيازات الجبائية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

تمهيد:

تعتبر الإمتيازات الجبائية وسيلة تستعملها الإدارة الجبائية بغرض تحفيز المستثمرين و أصحاب رؤوس الأموال على إستثمار أموالهم ، وسعيا لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر وسيلة إقتصادية وغاية إجتماعية ينبغي الاهتمام بها.

يعد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا في قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، نظرا للدور الذي تؤديه في إنتاج الثروة وخلق فرص عمل ، ولذا نجد مختلف دول العالم والمنظمات لم تتفق حول مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع لعدة أسباب و إعتماد الدولة على معايير خاصة لتصنيف هذا النوع من المؤسسات .

وإذا كانت هذه المؤسسات مهمة في الدول المتقدمة فهي أكثر أهمية بالنسبة للدول النامية التي تسعى لتشجيعها ودعمها و كذا الجزائر التي كثفت جهودها من أجل دعم وترقية هذا النوع من المؤسسات بإعتبارها التوجه الحديث للشباب .

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ثلاث مباحث هي :

المبحث الأول: ماهية الامتيازات الجبائية

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

المبحث الأول: ماهية الإمتيازات الجبائية

يسعى النظام الضريبي لأي دولة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية لها وحتى يتسنى له ذلك يجب رسم سياسة ضريبية معينة تعمل على تشجيع العملية الإنتاجية وتحفيز الاستثمارات، ذلك أن الاقتصاد الوطني لا يمكنه أن يتقدم إذا كان سير العملية الإنتاجية وحركة الاستثمار معاقة بسبب فرض الضرائب المرتفعة، وتظهر أهمية السياسة الجبائية من خلال الإمتيازات الجبائية التي تمنحها، والتي تعتبر أداة فعالة في تحفيز المؤسسات الناشئة.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تقديم عموميات عن الإمتيازات الجبائية من خلال التطرق إلى مفهومها وتحديد أهدافها وأشكالها لنشير في الأخير إلى العوامل المؤثرة عليها وشروط نجاحها.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الإمتيازات الجبائية

تختلف التعاريف حول مفهوم الإمتيازات الجبائية لكن معظمها تصب في صياغة واحدة حسب رؤية كل باحث في هذا المجال إذ نجد لها العديد من الأهداف التي تسعى للوصول إليها من خلال التطبيق الجيد لأبرز مميزاتها.

أولا: تعريف الإمتيازات الجبائية

يعتبر مصطلح الإمتياز الجبائي مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لذا اختلفت التعاريف المقدمة له وذلك باختلاف الأهداف المرجوة منه .

يعرف الإمتياز الجبائي بأنه" :إجراء غير إجباري لسياسة ضريبية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا بها من قبل، مقابل الحصول على إعفاءات أو تخفيضات ضريبية". (الطاهر، 2014)

ويمكن تعريف الإمتياز الجبائي على أنه" :هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات فيما يخص فرض ودفع الضريبة ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم، والمؤسسة الخاصة هي المستفيد الأول من إجراءات الإمتياز." (بودالي، 2016)

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنه وبصفة عامة" تعتبر الإمتيازات الجبائية بمثابة تحفيزات ضريبية تتخلى عنها الدولة في سبيل إغراء المستثمرين والهدف منها هو الزيادة في حجم الاستثمارات."

ثانيا: خصائص الإمتيازات الجبائية

من خلال إستعراضنا لتعريف الإمتياز الجبائي وجدنا أنه إجراء يتميز بالخصائص التالية : (زروقي، 2013/2012، صفحة 62)

1. **إجراء إختياري:** إن الأعوان الإقتصاديين المستفيدين لهم الحرية في الإختيار بين الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة دون أن يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء في حالة الرفض .

2. **إجراء هادف:** إن لجوء الدولة إلى سياسة الإمتياز الجبائي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية ،الاجتماعية ...إلخ

3. إجراء ذو مقاييس: الإمتياز الجبائي ليس إجراء عام يطبق على جميع المؤسسات ،وإنما هو إجراء محدد بمقاييس والمؤسسات التي تستجيب لتلك المقاييس تستفيد من الإمتيازات الجبائية .

4. إجراء إحداث سلوك معين: تهدف الدولة من وراء سياسة الإمتياز الجبائي إلى إحداث سلوك وتصرف معين ،لدى الأعوان الإقتصادين ،بهدف توجيههم نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا في وقت مضى .

5. الوسيلة :أي الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة المنتجة ذات الأولوية وهي منح تسهيلات وإعفاءات وامتيازات جبائية . (حجيلة، 2022)

6. وجود الثنائية فائدة – مقابل :إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية ولكن بالمقابل عليهم التوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى والأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة وهذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب والبعيد. (سمية و محمد، جانفي 2024)

المطلب الثاني: أهداف وأشكال الإمتيازات الجبائية

تسعى الإمتيازات الجبائية الى تحقيق مجموعة من الأهداف منها ماهو اجتماعي ومنها ماهو إقتصادي، كما أن لها مجموعة من الأشكال وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولا: أهداف الإمتيازات الجبائية

تهدف الدولة من وراء الإمتيازات الجبائية إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية كما يلي : (منتدى الشباب، 2024)

1. الأهداف الاقتصادية: تتمثل فيما يلي:

– توفير مناخ إستثماري ملائم و مشجع .

– العمل على توازن الإستثمارات من حيث النشاط و ذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية .

– تشجيع الصادرات خارج المحروقات و ذلك بإعفائها من جميع الضرائب .

– زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية و ذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة من الضرائب المحلية.

– توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة الإمتياز الجبائي فعالة و ملائمة.

– زيادة إيرادات الخزينة العامة مسبقا.

2. الأهداف الاجتماعية: نذكر منها:

– العمل على توازن الإستثمارات في الداخل، و ذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المراد ترقيتها .

– تقليص البطالة و تخفيفها و ذلك من جلال توفير مناصب شغل ، حيث تعمل الإمتيازات الجبائية على توفير موارد مالية تسمح للأعوان الإقتصاديين بإعادة إستثمارها في شكل فروع إنتاجية أو إنشاء مؤسسات صغيرة في مختلف الأماكن مما يؤدي إلى تطويرها.

ثانيا: أشكال الإمتيازات الجبائية

يمكن تقسيم أنواع الإمتيازات الجبائية كما يلي :(مراد، 2003، الصفحات 119-121)

1. الإعفاء الضريبي :هو عبارة عن إسقاط لحق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزاماتهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط حجمه، موقعه الجغرافي، ونطاقه وقد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل، وتتراوح مدة الإعفاء عادة من سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل في بعض الأحيان إلى 15 سنة في بعض الدول، وفي بعض الدول كالسنغال يمنح الإعفاء الضريبي للمستثمر الأجنبي على أرباحه خلال الفترة الزمنية المحددة إلى أن يصل مجموع أرباحه % 100 من قيمة رأس المال المستثمر عندما ينتهي الإعفاء حتى وإن لم تنتهي الفترة الزمنية للإعفاء الضريبي .

2. التخفيضات الضريبية :وهو تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية على توجيهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة، وتعتبر التخفيضات الجبائية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي حيث تستعمل من قبل المستثمر لأجل التهرب الضريبي خاصة إذا كان عمر المشروع قصير الأجل .

3.المعدلات التمييزية : ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد معين من المعدلات ترتبط بنتائج محددة عمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح.

4.إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة : وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة، وبذلك فهي تعتبر إعفاء ضريبي بشكل غير مباشر.

المطلب الثالث: أهم الإمتيازات الجبائية في ظل النظام الجبائي وشروط فعاليتها

قامت الدولة الجزائرية بطرح العديد من التحفيزات الجبائية لأغراض مختلفة منها لأغراض الإستثمار أو التشغيل إضافة لغرض تشجيع التصدير حيث تتحقق فعالية الإمتيازات الجبائية بتوفر جملة من الشروط وهذا ما سيتم ذكره في هذا المطلب .

أولا: الإمتيازات الجبائية في ظل النظام الجبائي

تتمثل أهم الإمتيازات الجبائية في الإمتيازات الجبائية الخاصة بالإستثمار والتشغيل إضافة للإمتيازات الخاصة بالتصدير .

1. التحفيز الجبائي المتعلق بالإستثمار :يأخذ الإمتياز الجبائي المتعلق بالإستثمار عدة أشكال فقد يكون شكل تخفيض أو إعفاء من الضريبة ، و يمكن تقسيم هذا الإمتياز إلى الأشكال التالية:

أ .**الإعفاء الضريبي** :هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين فيما يخص مبلغ الضرائب الواجب

السداد مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه موقعه الجغرافي ونطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئيا أو كاملا (محمد، 2009)، ومن خلال هذا التعريف يلاحظ أن الإعفاء الضريبي قد يأخذ شكلين هما:

– **الإعفاء دائم** :هو عدم دفع المكلف لضريبة معينة أو مجموعة من الضرائب والرسوم طوال حياة المشروع، وتمنح الدولة هذا الإعفاء إلى أنشطة محدودة وتكون موجهة لمناطق وفئات معينة. (الحاج، 1999، صفحة 88)

– **الإعفاء المؤقت** :أي يستمر لمدة معينة من حياة المشروع ويمس هذا النوع من الإعفاء خاصة الأنشطة حديثة التكوين، لأنها في هذه الفترة بحاجة إلى سيولة مالية لتغطية تكاليف الإستغلال فهي عادة تتراوح بين3 إلى 10 سنوات وهذه الإعفاءات المؤقتة (مسعي، 2011–2012)، ويمكن أن تكون جزئية أو كلية، كما يلي:

– **الإعفاء المؤقت الجزئي** :هو إسقاط جزء من حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة.

– **الإعفاء المؤقت الكلي** :هو إسقاط حق الدولة من مال المكلف كاملا لمدة معينة.

ب.التخفيض الضريبي :يعرف التخفيض الضريبي بأنه تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الإلتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم إستخدام التخفيضات الضريبية بناءا على توجيهات السياسة الإقتصادية والإجتماعية المستهدفة، (محمد، 2009، صفحة 317) ومن خلال هذا التعريف يمكن تصنيف التخفيض الضريبي إلى شكلين:

– **التخفيض في معدل الضريبة** :ويصطلح عليه أحيانا بالمعدلات التميزية ويعني ذلك" :تصميم جدول المعدلات(الأسعار)الضريبية، بحيث يحتوي هذا الجدول على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع ، فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع ، أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية، أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع، أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الإقتصادية." (أسماء، 2014–2015)

– **التخفيض في المادة الخاضعة للضريبة** :ويعني ذلك أن إستثناء أو إستبعاد قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب الضريبة مثل ما هو معمول به في بعض الضرائب كالضريبة على الدخل الإجمالي .

2.التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل :يعرف على أنه":إعفاءات جبائية من أجل إحداث مناصب شغل، أو على أساس النسبة بين كل من العاملة على رأس المال، أو تخفيض من الضريبة على الدخل (جزئيا أو كليا)أو كلي على شكل سلفيات ضريبة إنطلاقا من مستوى تكاليف الأجور أو تكاليف التكوين المهني"، (أسماء، 2014–2015، صفحة 32) وتلجأ الدولة

إلى هذه السياسة بغية تخفيض العبء الضريبي عن المؤسسة من جهة والتخفيض من حدة البطالة من جهة أخرى، ويأخذ الإمتياز الجبائي المتعلق بالتشغيل الأشكال التالية:

أ .التخفيض على أساس كل شخص مشغل :وذلك بإخضاع المؤسسات لقيمة منخفضة من دخلها الخاضع للضريبة حسب كل شخص أو كل منصب شغل تحدث وفق مقاييس معينة في إطار ما يسمح به القانون، وهذا من شأنه أن يخفض من تكلفة اليد العاملة لزيادة الطلب عليها، ويكون هذا التخفيض محدد حسب كل شخص مشغل أو مبنية بقاعدة لسلم تتناسب طرديا مع عدد المناصب المستحدثة،وقد تكون هذه التخفيضات تمس الرسم على الأجور والذي هو على عاتق رب العمل، ويكون له الأثر البالغ في زيادة عروض العمل. (مسعي، 2011-2012، صفحة 41)

ب.التخفيضات الضريبية للصناعات ذات الكثافة العمالية:للصناعات ذات الكثافة في اليد العاملة إمكانية المفاضلة في معدل الإقتطاع الذي يطال دخول المؤسسات على أساس نسبة (رأس المال/اليد العاملة) فالمفاضلة تكون في رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال وتخفيض هذا المعدل للمؤسسات ذات الكثافة في اليد العاملة، كما تمنح تسهيلات وتخفيضات الضريبية على أرباح هذه المؤسسات الصناعية التي توجه استثماراتها إلى التجهيزات والمعدات التي تحتاج وتستقطب اليد العاملة .(مسعي، 2011-2012، صفحة 46)

3.التحفيز الجبائي المتعلق بالتصدير :تعتبر الصادرات من أهم الأنشطة المدعمة للنشاط الإقتصادي، إذ تعمل على جلب العملة الصعبة والتعريف بالمنتوج المحلي، لذا تلجأ معظم الدول إلى تدعيم هذا النشاط بمنح الإمتيازات الجبائية من أجل تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات المصدرة وزيادة تنافسيتها في الأسواق الدولية، (لخضر، 2006-2007)

ويعتمد هذا الشكل على جملة من الآليات أهمها:

أ .الامتيازات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل :يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها أن تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير، والذي يتناسب عادة مع فترة أو مدة الإعفاء، إذا توفرت بعض الشروط كطبيعة المنتوج، والتي تكون عادة المنتجات المصنعة وليس المواد الأولية الخام، أو على أساس شكل المنتوج المصدر، وشكل المؤسسة المستفيدة إلا أن الفعالية لهذا الإجراء مرتبط ببعض العناصر منها:

- التحفيز يكون فقط عندما تكون الأرباح المعتبرة ممكنة التحقيق أثناء فترة الإعفاء، وهذا لا يكون ممكنا بالنسبة للمؤسسات التي تبدأ في تصدير المنتجات غير التقليدية.
- التحفيز لا يكون له فعالية في جلب المؤسسات الأجنبية إلا إذا كان الإعفاء الضريبي الممنوع لهذه المؤسسات غير ملغى بالضريبة للمكلفين لها في أوطانهم الأصلية.

ب.الإمتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية :يتم تخفيض الحقوق الجمركية لتشجيع العمليات الإستثمارية، ويستفيد أصحاب الإستثمارات من إعفاء في الحقوق الجمركية التي تمنح في عملية إستيراد المواد الأولية والتجهيزات الضرورية، شرط أن تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي تصدر.

إضافة إلى أن بعض الدول تتخذ أسلوب الإنتاج بدون جمركة للبضائع الموجهة للتصدير أو المعاد تصديرها مباشرة والتي تعالج في أماكن مخصصة تعرف بإسم المناطق الحرة أو المناطق الجبائية الحرة والتي تسعى الدول من ورائها إلى جلب العملة الصعبة، وإيجاد مناصب عمل ونقل التكنولوجيا، حيث يتم في هذه المناطق

إعفاء جميع العمليات الموجهة للتصدير من دفع الضرائب والرسوم الجمركية.

ج.الإمتيازات المتعلقة برقم الأعمال :يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، إذ تعتمد على التخفيضات والإعفاءات من الضريبة.

ثانيا :شروط نجاح سياسة الإمتيازات الجبائية

إن نجاح سياسة التحفيز الجبائي، وبلوغ الأهداف المختلفة لهاته السياسة مرهون بجملة من الشروط نذكر منها : (المجيد، 2001)

– يجب توجيه هذه الإمتيازات الجبائية إلى الأنشطة المهمة والمعلن عن أولويتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة.

– يجب أن تتناسب هذه الإمتيازات الجبائية مع درجة أهمية كل نشاط .

– يجب تغطية العبء الناتج عن هذه الامتيازات الجبائية بالنسبة لميزانية الدولة.

– اعتبار الضريبة جزء من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، منها الإستقرار السياسي واستقرار العملة المحلية، إمكانية تحويلها تجاريا، نطاق السوق وحجمه،مدى توفر الهياكل القاعدية .

– تقييم هذه السياسة من خلال بعض المؤشرات منها حجم الاستثمارات وتوزيعها الجغرافي، حجم اليد العاملة المستغلة، حجم الصادرات خارج المحروقات...، وهذا لمعرفة مدى تحقيق هذه السياسة والأهداف المرغوب فيها.

– صياغة معايير الأهلية بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد حتى يقتصر منح التحفيزات للمؤسسات المتمتعة بأعلى معايير الجدارة والموضوعية والقابلة للقياس.

تبسيط إجراءات الحصول على التحفيزات الجبائية، وإعلام المؤسسات بأشكال هذه التحفيزات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن التطرق إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب منا تحديد بعض المفاهيم حيث تختلف الآراء حول وجود تعريف شامل ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك بإختلاف إقتصاديات الدول حسب إمكانياتها وقدراتها الاقتصادية والاجتماعية وكذا مكانتها في مكانتها في الاقتصاد العالمي .

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أصبح في الوقت الحاضر مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستخدم استخداما واسعا في التشريعات القانونية والحياة الاقتصادية في مختلف الدول والمنظمات العالمية، وعلى الرغم من ذلك يبقى ليس لها تعريف دقيق وشامل متفق عليه ، فمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يضم العديد من فئات المؤسسات الاقتصادية والتي ليست متجانسة الأحجام والفروع والتقنيات، كما أن المؤسسات تختلف باختلاف مستويات نمو الدول ومقوماتها الصناعية، حيث تتصف في البلدان الصناعية بالديناميكية والتجديد على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية ، وبمعنى آخر أن كثرة التعريفات المستخدمة جعل مفهوم هذه المؤسسات غامضا ويثير الكثير من الجدل في الأوساط الدولية، فهناك بعض الدول تعتمد على معيار حجم العمالة والبعض الآخر يقتصر على رقم الأعمال، والدليل على ذلك أنه أحصت بعض الدراسات أكثر من50 تعريفا في 75 دولة، وترى لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أنه لا يوجد تعريف دولي شامل متفق عليه و إلى حد الآن، كما يستحيل في كثير من الدول النامية إيجاد تعريف لها وذلك لكثرة المنشآت التي تعمل في القطاع غير الرسمي، وهذا بطبعه يؤدي إلى صعوبة القيام بمقارنات دولية حتى ولو وجدت الإحصاءات . (سحنون و بونوة، 2006)

أولا :العوامل التي ساهمت في صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أهم العوامل التي ساهمت في صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر مايلي :

1.العوامل الاقتصادية:

أ.اختلاف مستويات النمو:يتمثل هذا الاختلاف في التفاوت في درجة النمو بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، والذي يعكس التطور الذي وصلت إليه كل دولة من تطور في التكنولوجيا المستعلمة وكذلك وزن الهياكل الاقتصادية فيها من مؤسسات ووحدات اقتصادية أخرى، فالمؤسسة الصغيرة في اليابان مثلا، أو الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع آخر يمكن اعتبارها مؤسسة متوسطة أو كبيرة في دولة نامية كالجزائر أو تونس، وذلك حسب اختلاف وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الحال بالنسبة لمؤسسة تعتبر كبيرة في الجزائر في حين تظهر كمؤسسة متوسطة أو صغيرة في دولة صناعية كاليابان. (قريشي، جانفي 2005)

وانطلاقا من هذا الجانب يتبين أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد إلى آخر تبعا لاختلاف درجة النمو الاقتصادي بين الدول.

ب. تنوع الأنشطة الاقتصادية :يمكن أن تصنف المؤسسات حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة قطاعات رئيسية :

– القطاع الأول يضم المؤسسات المتخصصة في الزراعة بمختلف أنواعها ومنتجاتها وتربية المواشي، بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري.

–القطاع الثاني ويتمثل في الصناعة أي المؤسسات الصناعية، وتشمل مختلف المؤسسات التي تعمل على تحويل المواد الطبيعية إلى منتجات قابلة للإستعمال أو الاستهلاك النهائي أو الوسيط، وتشمل بعض الصناعات المرتبطة بتحويل المواد الزراعية إلى منتجات صناعية مختلفة، بالإضافة إلى تحويل وتكرير المواد الطبيعية من معادن وطاقات(الصناعات الاستخراجية.)

–القطاع الثالث يضم المؤسسات الخدماتية، أي المؤسسات المنتجة للخدمات كالتوزيع، النقل، السياحة والتأمين... (غول، 2008، الصفحات 19–18)

ج. اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعتها إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة أو إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، وتنقسم بقية الأنشطة بدورها إلى عدد من الفروع ،ولذلك فإن كل منظمة تختلف حسب النشاط الذي تنتمي إليه أو إلى أحد فروعه، من حيث كثافة اليد العاملة ورأس المال الموجه للإستثمار فالمنظمة الصغيرة والمتوسطة الصناعة التعدينية، قد تكون كبيرة في الصناعة الغذائية أو في مجال التجارة. (محمد رجدي، 2004، صفحة 62)

2. تعدد المعايير المستعملة في التعريف :

إن تعريف هذا النوع من المؤسسات يستند إلى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية والنوعية المحددة للحجم يسمح استعمالها بوضع حدود فاصلة بين مختلف المؤسسات ، ويمكن تقسيم هذه المعايير إلى مجموعتين:

أ.المعايير الكمية :تعتبر المعايير الكمية ذات صبغة محلية، لأنها توضع على ضوء ظروف كل دولة على حدا وهي تهتم بتصنيف المؤسسات اعتماداً على مجموعة من السمات الكمية التي تبرر الفروق بين الأحجام المختلفة مثل حجم العمالة وقيمة الأصول وحجم المبيعات وحجم الاستهلاك السنوي... الخ (عايشي، 25–28ماي2008) ،وفيما يلي تفصيل لبعض منها:

– **معيار عدد العمال** :يعتبر عدد العمال بالمؤسسة أحد معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة الحجم ويعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام نظرا للسهولة التي تكتنف عملية قياس الحجم بواسطته خاصة عند المقارنة على المستوى الدولي غير أن هذا المعيار تعرض إلى العديد من الانتقادات من

أهمها :أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية بالإضافة إلى وجود متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة كما أنه لا يعكس الحجم الحقيقي لها (سعد عبد الرسول، 1998، صفحة 15)

– **معيار رأس المال** :حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر بها، والذي يختلف بدوره من دولة إلى أخرى، غير أن هذا المعيار تعترضه مشكلة تتمثل في تحديد المقصود برأس المال، هل هو رأس المال الثابت أم رأس المال المستثمر كليا من رأس المال الثابت ورأس المال العامل ، ويميل البعض في هذا إلى استخدام رأس المال الثابت، وذلك لأنه يمثل حجم الطاقة الإنتاجية. ويعاب على هذا المعيار عدم كفايته لوحده في التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة الحجم، بالإضافة إلى عدم صلاحيته للمقارنة بين المؤسسات المماثلة في الدول المتخلفة، وذلك لاختلاف قيمة النقود من بلد إلى آخر بحسب معدلات التضخم وإرتفاع الأسعار والحالة الاقتصادية. (فتحي و عبده أبو السيد، 2005، صفحة 49)

– **معيار رقم الأعمال:** يعتبر رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفاتها من حيث الحجم ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدراتها التنافسية ،كما يمكن تصنيف المؤسسات بإستخدام مؤشرات مركبة مثل نسبة رأس المال إلى العمل (معامل رأس المال) أو نسبة المبيعات إلى رأس المال أو مؤشرات ترجيحية يستخدم في تركيبها أكثر من عاملين ،مثل رأس المال وعدد العاملين وإجمالي المبيعات السنوية حيث يتم إحتساب نسبة كل عنصر بقسمة إجمالي قيمته على مستوى النشاط الصناعي وتتم بعد ذلك عملية ضرب هذه النسب للحصول على المؤشر الترجيحي . (بن قصير، 2015_2016)

ب. المعايير النوعية :تهتم هذه المعايير بتصنيف المؤسسات بصورة موضوعية إستنادا على عناصر التشغيل الرئيسية مثل :نمط الإدارة والتقنية المستخدمة ،وتفيد في تحليل الدور الذي يمكن أن تقوم به الصناعات في هذا القطاع في تحقيق التنمية المحلية ومن بين هذه المعايير مايلي :

– **المعيار القانوني:** يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأس المال وكذا مصادره وحجمه ، فعادة ما تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل المؤسسات الفردية والعائلية شركات التضامن ،شركات التوصية بالأسهم ، والتوصية البسيطة ،شركات المحاصة إضافة إلى شركات المهن الصغيرة الإنتاج والحرفية وصناعة الخشب والآثاث والمنسوجات وإنتاج وبيع الخضر والفواكه ،مكاتب السياحة الفنادق .

– **معيار طبيعة الإدارة وتنظيم المؤسسة** :إعتمادا على هذا المعيار نجد أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بسبب صغر حجمها تختلف من ناحية طبيعة إدارتها وتنظيمها الداخلي عن المؤسسة الكبيرة ،فمن حيث الإدارة نجد

أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في أغلب الحالات تدار وتسير من طرف مالكها وذلك من جميع نواحي ومجالات عملها سواء إدارة الإنتاج والعمليات أو التسويق أو التمويل أو إدارة الموارد البشرية ،كما أنه ومن حيث تنظيمها المتبنى نجده في الغالب يتميز بالبساطة ويفتقر للأسس العلمية النظرية المتوفرة في هذا المجال . (مزهود ، 2018_2019)

- **معيار الإنتشار في السوق:**تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات تنافسية وليست إحتكارية وبالتالي حصتها في السوق محدودة وهدفها قد يكمن في توسيع درجة الإنتشار وليس التمركز في قطاع سوقي واحد .
- **معيار الاستقلالية:** تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستقلة إذا كانت الإدارة مستقلة ماليا بنسبة 50 %، فالمالك هو من يتخذ القرارت في المؤسسة دون تدخل أطراف خارجية، كما يتحمل كافة المسؤوليات تجاه الغير. (عبد الله، 2013، صفحة 16)

يكمن تلخيص العوامل التي ساهمت في صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي :

الشكل رقم (01) : العوامل التي ساهمت في صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

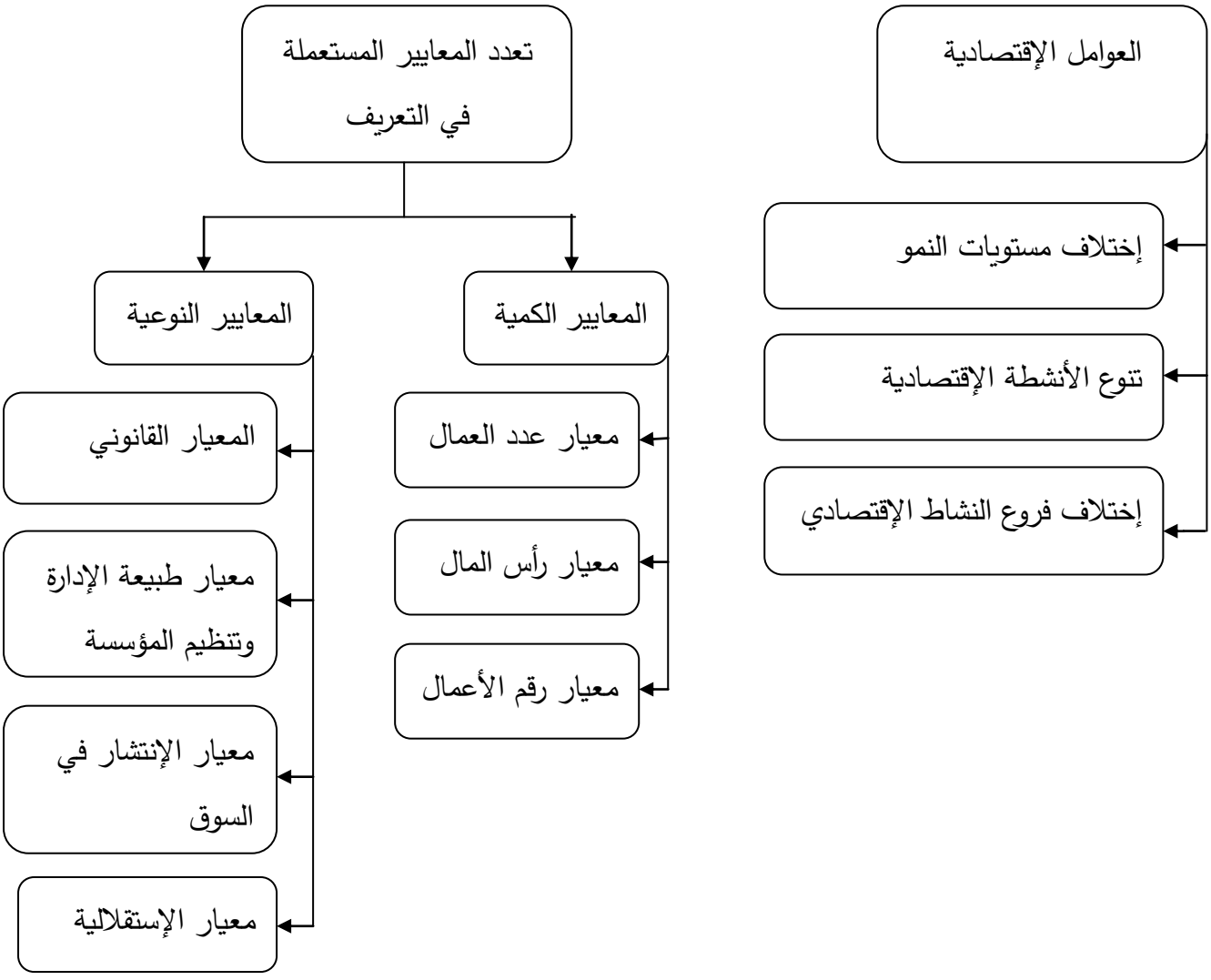

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة .

ثانيا :تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول

بعد تطرقنا لأهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نستعرض الآن بعض التعاريف حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقدمة من طرف بعض الهيئات والمنظمات الدولية .

1. تعريف بعض الدول المتقدمة :

أ. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: حسب التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحسب القانون الذي صدر عام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد إعتمد على معياري حجم المبيعات وعدد العاملين . (تيري، 2005) ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسات الصغيرة كما هو مبين في الجدول رقم (01):

الجدول رقم (01) : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية .

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: لخلف عثمان ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها ، دراسة حالة الجزائر ،أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2003-2004 ص14 .

وتصنف وفق معيار عدد العمال كما يوضح الجدول الموالي :

الجدول رقم (02) : تصنيف المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية .

نوع المؤسسة	عدد العمال
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9 عمال
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 199 عامل
مؤسسة متوسطة	من 200 إلى 499 عامل
مؤسسة كبيرة	أكثر من 500 عامل

ب. تعريف الإتحاد الأوروبي : إعتمد الإتحاد الأوروبي في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في أفريل 1996 على المعايير التالية :عدد العمال ،رقم الأعمال ،إستقلالية المؤسسة ، وقد فرق الإتحاد الأوروبي في تعريفه بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة ،حيث يضم النوع الأول مابين 1-10 عامل ،أما النوع الثاني فيضم 10-50 عامل ،في حين تضم المؤسسات المتوسطة مابين 50-250

عاملا . أما رقم أعمالها أقل من أربعين مليون وحدة نقدية أوروبية أو مجموع الميزانية لا يتجاوز سبعة وعشرون مليون وحدة نقدية ، لكن الإتحاد الأوروبي إعتمد تعريف جديد للموسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى توصية سنة 2003 والذي دخل حيز التنفيذ إبتداءا من 01 جانفي 2005 (خوني و حساني، 2008، صفحة 31)، ويمكن تلخيص تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي :

الجدول (03) : تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال (أورو)	الميزانية السنوية (أورو)
مصغرة	أقل من 10 عمال	أقل من 2 مليون (لم تكن محددة قبل 2003)	أقل من 2مليون (لم تكن محددة قبل 2003)
صغيرة	أقل من 50 عامل	أقل من 10 مليون (أقل من 7مليون في سنة 1996)	أقل من 10 مليون (أقل من 5 مليون في سنة 1996)
متوسطة	أقل من 250 عاملا	أقل من 50 مليون (أقل من 40 مليون سنة 1996)	أقل من 43 مليون (أقل من 27 مليون سنة 1996)

المصدر: ياسر عبد الرحمن ،تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة: دراسة ميدانية بولاية جيجل رسالة ماجستير ،تخصص :تسيير الموارد البشرية ،جامعة جيجل ،2014 ص70 .

ج. تعريف اليابان :عرف القانون الياباني والذي عدل في الثالث من ديسمبر عام 1999 المشروعات الصغيرة على الشكل التالي :

الجدول رقم (04): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أوجه النشاط

	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		المؤسسات المصغرة
أوجه النشاط	رأس المال المستثمر	عدد العمال	عدد العمال
المؤسسات الصناعية والتحويلية النقل والبناء	أقل من 100 مليون ين	300 عامل أو أقل	20 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100 عامل أو أقل	5 عمال أو أقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل	5 عمال أو أقل

المصدر : سماح طلحي ،دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص33 .

2. تعريف بعض الدول النامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أ. تعريف الهند: تعرف المؤسسات الصغيرة على أنها تلك" المؤسسات التي تشغل أقل من 50 عامل لو لم تستخدم الآلة أو أقل من 100 عامل ، ولم تتجاوز أصولها الرأسمالية 500000 ألف روبية "،وقد تم الاعتماد في هذا التعريف عمى المعيار الكمي والذي يتمثل في قيمة الأصول الرأسمالية الثابتة، وذلك بهدف خلق فرص عمل أكثر، دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال المستثمر. (فتحي و عبده أبو السيد، 2005، صفحة 54)

ب. السودان: تعرف الصناعات الصغيرة في السودان بأنها المنشآت الصناعية التي يعمل بها 30عاملا ولا يتعدى رأسمال المستثمر فيها عن 76 ألف دولار متضمنا المباني والأراضي. (العطية، 2009، صفحة 15)

3. تعريف بلدان جنوب شرق آسيا:

التعريف المعتمد من طرف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا هو التعريف الذي اقترحه كل من بروتش "و" هيمنز" Brutch and Hiemenz بعد دراسة قاما بها على عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها الاتجاه واقترحا التقسيم التالي:

الجدول رقم(05): عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جنوب شرق آسيا.

المؤسسة	عدد العمال
مؤسسات مصغرة	من 1 إلى 9 عمال
مؤسسات صغيرة	من 10 إلى 49 عامل
مؤسسات متوسطة	من 50 إلى 99 عامل
موسسات كبيرة	100 فما أكثر

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مقران عبد الكريم، دور التحفيزات الضريبية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2001 /2016 ،مجلة المالية والأسواق ،المجلد 07 ،العدد 01 2020، ص 155 .

4. تعريف بعض المنظمات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

أ. عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " يونيدو" المشروعات الصغيرة بأنها:

" تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل (الإستراتيجية) والقصيرة الأجل (التكتيكية) كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 و 50 عاملا (خوني و حساني، 2008، صفحة 32).

ب. منظمة العمل الدولية للصناعات الصغيرة :تعرف بأنها الصناعات التي يعمل بها 50 عاملا وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل تزداد إلى 5000 دولار في بعض الصناعات على ألا يزيد رأس مال المنشأة عن 100000 دولار .

المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (خصائص، أشكال، أهمية)

إن تحديد خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقل أهمية عن ضرروة تحديد مفهوم موحد لها ، فهي تتميز بصفات مشتركة فيما بينها ، فمن خلال هدا المطلب سنحاول إعطاء أهم الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد أشكال و أهمية هذه الأخيرة .

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص والمتمثلة فيما يلي :

1. صغر الحجم : حجم الموسسات الصغيرة والمتوسطة يقاس بمؤشر عدد العاملين فيها أي أنها تستخدم عددا محدودا من العاملين وفي أغلب الأحيان تهيمن المصالح الشخصية في تنظيمها مما تجعلها تتمتع بمرونة عالية والقدرة على التغيير ، لأنها تملك تنظيما بسيطا لا يسمح بتخصص عال وقد تكون هذه الميزة هي أحد أسباب الإنتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . (غربي و براق، 2018، الصفحات 22-20)

2. سهولة التأسيس(النشأة): والتي تستمدها أساسا من خاصية صغر الحجم ما يجعلها لا تحتاج إلى مستلزمات كبيرة لإنشائها سواء تعلق الأمر برأس مال المستثمر أو باليد العاملة اللازمة للإنطلاق في العمل . (قروش ، 2016-2017)

3. المرونة: تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمرونة عالية والقدرة على التغيير هذه السمة لا تتمتع بها المؤسسات الكبيرة وذلك لأنها تملك جهازا إداريا وتنظيميا أكبر يجعلها أقل قدرة في الأخطار والأخطاء ومعالجتها . (سعود، 2015-2016)

4. مركز التدريب الذاتي : نتيجة لقيام المالكين والعاملين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأعمال ومزاولة نشاطهم الإنتاجي بإستمرار وتحملهم للمستويات التقنية والمالية يجعل من هذه المؤسسات مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعومات والمعرفة وهو الشئ الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات إستثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة . (بن بار، 2015-2016)

5. جودة الإنتاج : إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر للأذواق و

إحتياجات المستهلكين مما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات. (بن بار، 2015-2016)

6. إقامة تكامل أنسب للإنتاج : هناك العديد من المناطق تكون على شكل مدن صغيرة ومناطق ريفية وبذلك فإن المنتجات تصل إلى أسواقها بصفة محدودة وغير كافية لتغطية طلبات المستهلكين في هاته المناطق وليتم تغطية هذا النقص هناك تنشأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون متخصصة في إنتاج وتصنيع المنتجات والتي يكون الطلب عليها بكثرة وبكميات محدودة حسب الطلب وهكذا تقوم بتغطية الطلب الناقص . (بن قطاف، 2006-2007)

ثانيا:أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف أشكالها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وتتمثل هذه التصنيفات في:

1. التصنيف حسب طبيعة التوجه : تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي: (مشري، 2008)

أ. المؤسسات العائلية: تعتبر هذه المؤسسات أصغر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتميز بأن يكون مقرها في المنزل كما أن عملياتها الإنتاجية تكون غير مكلفة وذلك لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في أغلب الأحيان وتنشئ بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتوجات تقليدية للسوق وبكميات محدودة.

ب. المؤسسات التقليدية :إن هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية لكونها تستخدم العمل العائلي في إنتاج منتوجات تقليدية أو منتوجات نصف مصنعة لفائدة المصانع التي ترتبط معها من خلال عقد تجاري وتتميز عن المؤسسات العائلية بكونها قادرة على الإستعانة بالعامل الأجير وتتميز كذلك باستقلاليتها عن المنزل بمكان مستقل وهناك تشابه كبير فيما يخص النوعين لكونهما يعتمدان بشكل كبير على كثافة رأس المال البشري وتكنولوجيا ضعيفة وقليلة التطور نسبيا.

ج. المؤسسات المتطورة وشبه متطورة : تتميز هذه المؤسسات عن النوعين السابقين في اعتمادها على طرق إنتاجية وإدارية حديثة ومتطورة سواء من ناحية استخدام رأس مال الثابت أو من الناحية تنظيم العمل أو من ناحية التكنولوجيا المستخدمة أو المنتجات التي يتم صنعها بطريقة عصرية ومنظمة وفقا لمعايير الجودة. كما تتميز بوجود نظام هيكلي بسيط واستعمال أيدي عاملة أجيرة، فهي مؤسسات تساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

2. التصنيف حسب طبيعة المنتجات : يمكننا تصنيف مؤسسات الصغيرة ومتوسطة حسب هذا المعيار إلى: (خوني و حساني، 2008، صفحة 54)

أ. مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية : نقصد بالسلع الاستهلاكية هي السلع النهائية الموجهة للاستهلاك النهائي كالأغذية والألبسة وغيرها، وترتكز هذه المنتجات تحت واحدة من الصناعات التالية :الصناعات أو المنتجات الغذائية،صناعة النسيج والجلود، الصناعات ومنتجات الفلاحين وكذلك منتجات الخشب ومشتقاته ويعوِّد التركيز على مثل هذه المنتجات لكونها تتلاءم مع خصائص وحجم هذه المؤسسات.

ب. مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية : تضم هذه المؤسسات، المؤسسات التي تنتج قطاع الغيار أو أجزاء الآلات، مواد البناء، المكونات الكهربائية وغيرها وتنضم هذه المنتجات إلى الصناعات مواد البناء الصناعات الميكانيكية، المحاجر والمناجم والصناعات الكيميائية، ويعود التركيز على مثل هذه المؤسسات لكونها شديدة الطلب المحلي على منتجاتها كبير.

ج. مؤسسات إنتاج سلع التجهيز : تتميز صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة، أنها تتطلب تكنولوجيا مركبة لتنفيذ إنتاجها لأنها تحتاج أموال كبيرة وعمالة مؤهلة وعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون قليل فيها، بحيث تشمل بعض الفروع البسيطة فقط وتقوم بإنتاج الآلات والمعدات وأغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط فيها هذه الصناعات هي مصانع تركيب وتجميع فقط.

3. التصنيف حسب الشكل القانوني:

يمكننا تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا النوع الذي تنسب إليه المؤسسة وهي:

أ. التعاونيات: وهي عبارة عن تجمع لمنتجي السلعة أو خدمة معينة أو تجار جملة أو تجار تجزئة أو مستهلكين ويعمل أعضاء هذه التعاونية مع بعضهم البعض بشكل جماعي لخدمة أنفسهم كونهم بأنهم أعضاء التعاونية وعادة فإن الأرِباح الصافية المتحققة من هذا المشروع تعود إلى الأعضاء في نهاية كل سنة ولا يترتب على هذا النوع من المؤسسات أي ضرائب .(مزهر شعبان و و آخرون، 2010، صفحة 15)

ب. المؤسسات العامة :هي المؤسسات التابعة للقطاع العام تمتاز بإمكانيات مالية ومادية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات والإعفاءات المختلفة، وكذلك تحتوي على جهاز رقابة يتمثل في الوصايا .(مشري، 2008، صفحة 16)

ج. المؤسسات الخاصة :هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويندرج تحتها صنفين من أساسيين وهم:

– **المؤسسات الفردية** : وهي المنشأة التي يمتلكها شخص واحد(ولا تعتبر شركة)، ولا تسجل في مصلحة الشركات بل يتم تسجيلها في السجل التجاري التابع لمكان المنشأة ويتم استخراج بطاقة ضريبية للمنشأة الفردية، وتعتبر من أنسب صور الأشكال القانونية في الحالات التالية: (هيكل، 2003، صفحة 49)

إذا كانت طبيعة مشروعك تستلزم مالا يمكنك توفيره.

إذا كانت لديك الخبرة العلمية والعملية ومعرفة احتياجات السوق الفعلية .

وتتميز هذه المؤسسات بالعديد من المزايا من أهمها :

- سهولة وبساطة إجراءات التكوين والإشهار، حيث أن الأمر لا يتعدى ملئ استمارة الحصول على الترخيص، وسداد الرسوم .
- لا تحتاج إلى رأس مال ضخم حيث لا يشترط القانون حدا أدنى لحجم رأس مال المستثمر.
- المالك يحصل على جميع الأرباح المحققة ولهذا فالشخص الذي يتمتع بمهارات إدارية وفنية ويبذل الجهد المناسب يستطيع أن يحصل على نتائج ذلك في صورة أرباح.

ولها مزايا كثيرة في مجال الضرائب مثل : الإعفاء الضريبي، عدم الإزدواج الضريبي...الخ.

– **مؤسسات الشراكة** :تسمى شركات أشخاص لأنها تقوم على الاعتبارات الشخصية بين الشركاء يعرفون بعضهم البعض معرفة تامة أي أنها تقوم على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وتعرف كذلك بشركات الحصص إلا أن مؤسسيها يشتركون فيها عن طريق تقديم حصة رأس مال وبالمقابل الحصول على جزء من الأرباح .(خوني و حساني، 2008، صفحة 55)

وتتضمن مؤسسات الشراكة:

– شركات الأشخاص : تعود ملكيتها إلى العديد من الأشخاص وتشتمل على شركات التضامن ، شركات التوصية البسيطة ، شركات ذات المسؤولية المحدودة .

– شركات الأموال : هذا النوع من الشركات لا أثر للإعتبار الشخصي فيها ورأس مالها ينقسم إلى أسهم قابلة للتداول ، شركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة .

الشكل (02): أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

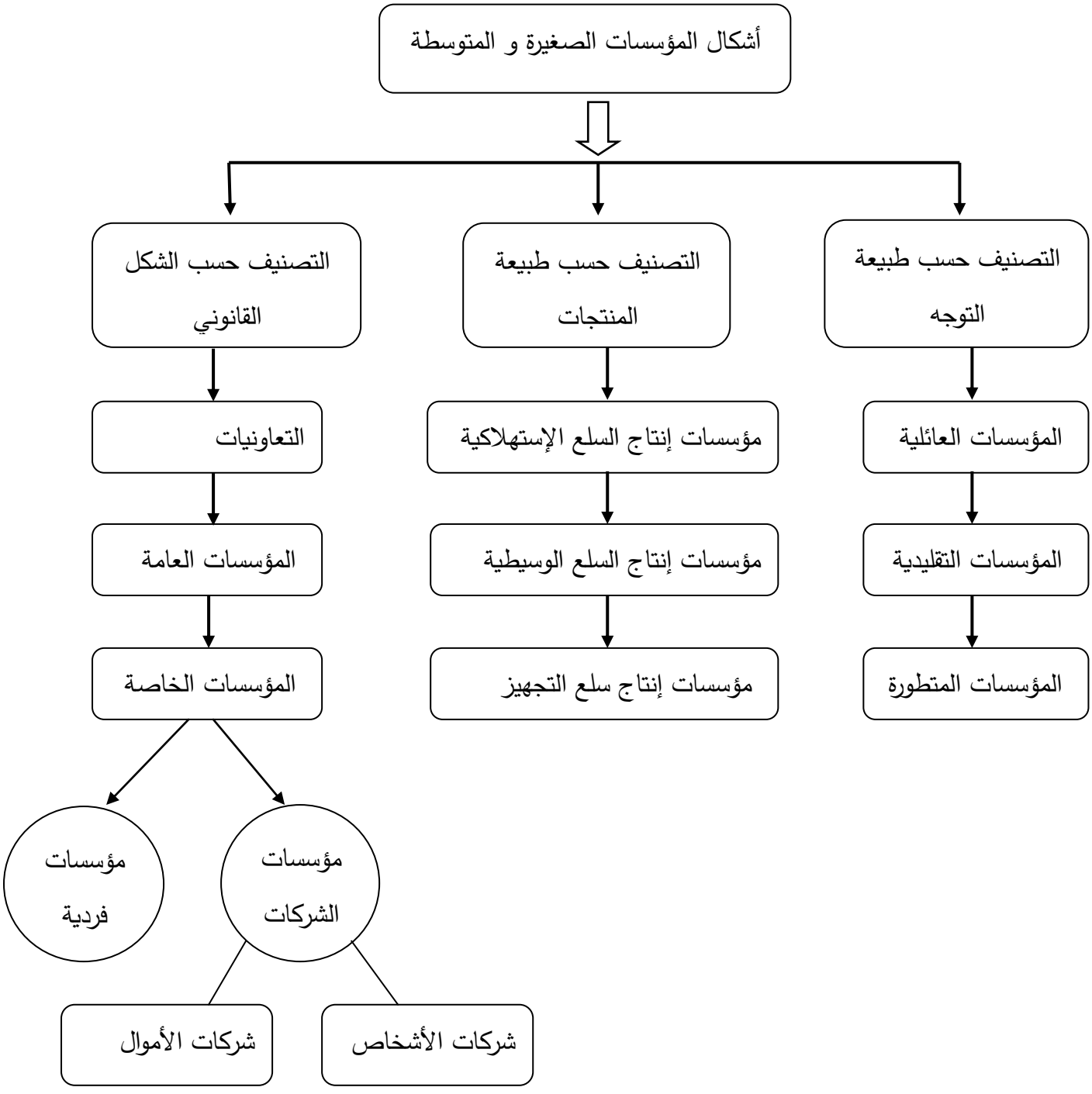

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ماسبق .

ثالثا : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تنقسم المؤسسات إلي عدة من المستويات طبقا لأهميتها إلي :(عدون ناصر ، 2008، صفحة 66)

1. على مستوي الفرد صاحب المشروع : تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوي الفرد صاحب المؤسسة فيما يلي:

- إشباع حاجة الفرد صاحب المؤسسة في إثبات الذات كشخصية مستقلة لها كيانها الخاص .
- توفر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة تحقيق رسالة غايتها الخاصة من الحياة العملية .
- ضمان الحصول علي دخل ذاتي له ولأسرته، بصفة خاصة، إذ أدير المشروع بأسلوب علمي رشيد .
- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي طريقة الحرية و الإبداع لدي الأفراد في الحياة العلمية .

- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة لصاحبها لتوظف مهاراته وقدراته الفنية وخبرته العملية والعلمية لخدمة مشروعه كهواية يعشقها قبل أن تكون وظيفة .

- تساهم في تنمية قدرات الأشخاص بالاعتماد على أنفسهم لتسيير مشاريعهم الخاصة، بالإضافة إلي محاولة إيجاد طرق جديدة والإبداع في الإنتاج .
- تعد طريقة مهمة للتوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع وهذا بإتاحة الفرصة للجميع بغية إنشاء مؤسسة حسب تطلعاتهم.

2. على مستوي المجتمع:

تتمثل أهمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على مستوي المجتمع فيما يلي:

- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الأنشطة الإنتاجية الخدمية والسلعية والفكرية.
- تغطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا من احتياجات السوق المحلي.
- إنها تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة.
- تشارك في حل مشكلة البطالة في المجتمع.
- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على تحقيق التوازن الإقليمي.
- يساهم في تحقيق الرفاهية والقضاء على البطالة والفقر مما يؤدي إلي الاستقرار السياسي للدولة.
- توفر هذه المؤسسات مصدر منافسة والقضاء على الاحتكار أين ينعكس هذا إيجابا في تحسين جودة المنتجات والرفع على القدرة الشرائية للمستهلك.
- تساهم هذه المؤسسات في تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال العمل في مجال الصناعة الحرفية والاستهلاكية مما يؤدي إلي تغطية السوق المحلي أو الوطني.

3. على المستوي العالمي :

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوي العالمي فيما يلي:

- أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت علما قائما بذاته يدرس في الجامعات والمعاهد العلمية .

– تهتم معظم الدول العالم الآن بعقد الندوات والملتقيات وحلقات النقاش والبحث في ورشات العمل حول.
– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وحضاريا.
– إنتشار وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية على مستوى العالم التي تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المختلفة.
– إنتشار المنظمات والصناديق المعنية بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى العالم.
– باتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كواحدة من أقوى أدوات التنمية الصناعية والتكنولوجية.
– مدى مساهمتها في إقتصاد الوطني.
– ترقية الصادرات.

ونظرا لإعتماد الكثير من الدول على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحور رئيسي للتنمية في زيادة الإنتاج وتوفير الخدمات ، فقد حرصت معظم الدول على العمل علي زيادة نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إتخاذ العديد من الإجراءات والخطط والوسائل التي تحقق ما يلي:

– إعداد المؤسسات من الشباب وزيادة نسبتهم من خلال تطور الحفاظ والمناهج التعليمية وبرامج التدريب التي تؤهلهم ليصبحوا من رجال الأعمال والإتجاه نحو العمل الحر الخاص وتعظيم فرص النجاح.
– تقديم التسهيلات والمزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجالات إجراء التراخيص والقروض والضرائب، وتوفر البنية الأساسية اللازمة لإقامة المؤسسات وغيرها من متطلبات قيامها ونجاحها.

المطلب الثالث: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (مصادر التمويل، المشاكل، أساليب الترقية)

أولا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

إن من أهم القرارات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو إختيار التمويل الملائم لها، ولهذا وجب التعرف أولا على مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام هذه المؤسسات، ودراسة ماهية وخصائص كل مصدر، ولذلك سوف نقوم بتقسيم مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب طبيعتها ومدى تطبيقها من مختلف المؤسسات التمويلية.

وعليه يمكن القول بأن مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عبارة عن مجموعة من الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والجارية، وعلى هذا الأساس فان تحديد مصادر تمويل المشروع، يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق المالية وتكلفة المصدر المقترح مقارنة بالمصادر البديلة ومدى ملائمة مصادر التمويل للاستثمارات المقترحة . (دريد، 2009، صفحة 115)

وعليه يمكننا تقسيم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصادر داخلية ومصادر تمويل خارجية:

1. مصادر التمويل الداخلية :

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسات هو مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة ويعرف كذلك بالتمويل الذاتي وتعنى

كل الأموال التي استطاع مالك المؤسسة توفيرها من خلال مسيرته والذي يدخرها من إيرادات أخرى ناتجة عن عمل المؤسسة في حد ذاتها .(طالبي، 2011)

وتتمثل الصادر الداخلية في :

أ. المدخرات الشخصية : هو التمويل المقدم من صاحب المؤسسة عن طريق تقديم مبلغ مناسب من مدخراته الشخصية سواء من نفسه في بداية تكوين الْشروع أو عند الحاجة للتوسيع أو لزيادة رأس مال العامل وذلك بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة نشاط المؤسسة، وتعتمد نسبة عالية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هذا النوع من التمويل وذلك من خلال تحويل المدخرات المجمدة إلى استثمارات منتجة .(فايز ، صالح، و عبد القادر، 2006، صفحة 196)

ب. الشركاء وحملة الأسهم : يمكن الحصول على المبالغ لتمويل حقوق الملكية عن طريق المشاركة أو عدد من الشركاء أو عن طريق تحويل المشروع إلى شركة و إصدار الأسهم عن طريق المشاركة لتوفير مبالغ أكبر إما عن طريق الشركاء أو الإقتراض بسبب مشاركة المشاركين في ضمان المبالغ التي يتم إقتراضها من الغير، أما في حالة الشركات فإن المبالغ تكون متاحة للعمل عن طريق العديد من المستثمرين بسبب محدودية مسؤولية حملة أسهم الشركة وبسبب إستمرارية وجود الشركة وإمكانية كل مساهم من بيع أسهمه في أي وقت. (العطية، 2009)

ج. المخزون السلعي والحسابات المدينة : يعتبر المخزون السلعي أحد أهم الموارد الداخلية للتمويل باعتباره يوفر مبالغ كبيرة من الأموال عن طريق بيع الفائض من المخزون السلعي التي يزيد عن إحتياجات المشروع وكما أن الحسابات المدينة تشكل مصدرا لتوفير الأموال عن طريق القيام بحملة جادة لتحصيل ديونها المستحقة وغير المدفوعة .(العطية، 2009، صفحة 67)

د. الموجودات المعطلة والنفقات المالية : يمكن توفير بعض الأموال ببيع جزء من الموجودات الثابتة الفائضة عن حاجة المشروع **مثل** :بيع بعض التجهيزات والمعدات غير المستخدمة أو قطعة أرض لا تحتاجها المؤسسة ومن مصادر الحصول على التمويل من الداخل مراقبة النفقات بفاعلية أكبر عن طريق تقليص النفقات . (العطية، 2009، صفحة 27)

هـ. الاحتياطات و الأرباح والمحتجزة : تمثل الأرباح المحتجزة أحد مصادر التمويل الذاتي في المؤسسة، حيث تقوم الشركة بتمويل جزء من احتياجاتها المالية بواسطة الأرباح المحققة فالأرباح التي تحققها الشركة يمكن الإحتفاظ بها لغرض إعادة استثمارها أو توزيعها بين المساهمين أو الإحتفاظ بجزء منها وتوزيع الباقي كأرباح على الملاك. (طالبي، 2011، صفحة 26)

2. مصادر التمويل الخارجي:

تتمثل هذه المصادر في :

الأموال المتوفرة لدى الأشخاص والمؤسسات المالية والتي يجرى تهيئتها ومنحها على شكل قروض لمن يرغب في إستخدامها والتي تتمثل فيما يلي:

أ. الاقتراض من الأصدقاء والأقارب :إن أغلب الأشخاص الذين يفكرون بالبدء بمشروع صغير ولا يتوفر لديهم المال الكافي للاستثمار في المشروع، مما يستوجب عليهم البحث عن مصدر آخر للتمويل فيتجهون أولا إلى الأقارب ومن ثم إلى الأصدقاء وبالرغم أن هذا الأمر يعتبر ممارسة غير صحيحة في بداية المشروع ولكنه ضروريا في بعض الأحيان لأنه يتميز بعدم وضع شروط وإجراءات غير معقدة . (العطية، 2009، الصفحات 63-66) .

ب. الائتمان التجاري:تعتبر القروض التجارية مصدرا مهما لتمويل المشاريع الصغيرة حيث يتم الحصول على القرض من الموردين عن طريق تأخير دفع المبالغ المستحقة على البضاعة المشترات منهم، بمعنى الشراء على حساب ولفترة زمنية متفق عليها بين البائع والمشتري. (العطية، 2009)

ج. المصارف التجارية ومؤسسات الاقتراض الأخرى: تعتبر المصارف التجارية المصدر الأساسي للأموال في المشاريع الصغيرة، التي توفر الأموال على شكل قروض لا على شكل حقوق ملكية وفي بعض المصارف توجد أقسام خاصة لمنح القروض الشخصية والتي يمكن الإستفادة منها في تمويل المؤسسات بحيث تمنح هذه المصارف قرضا محددا ولمدة زمنية قصيرة وقد يكون المبلغ كبيرا نوعا ما، إما بإعادة تجديد القرض إذا يرهن مالك المشروع على نجاح مشروعه، فالمصارف التجارية يمكن أن تمنح قروضا بدون ضمانات ولكن تكون قصيرة الأجل إعتمادا على القرارات الإدارية للشخص وسمعته التجارية الجيدة وعلى مدى نجاح العمل. (العطية، 2009)

د. التمويل عن طريق الشركات الكبيرة :هناك العديد من الشركات الكبيرة التي تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة وتقدم لهم الخبرات الفنية والتسويقية اللازمة، و إن كان الدافع الرئيسي وراء ذلك هو الاستثمار المربح، فإن هناك بعض من الشركات الكبيرة التي تسعى للدخول في المشروع الصغير لضمان توريد منتجاته لها كأحد المدخلات المطلوبة في العملية الإنتاجية الخاصة بها، ويمكن كذلك تحديد المصادر الممكن التوجه نحوها لحصول المشروع الصغير على التمويل بما يلي: (حسين محمد و أحمد عارف، 2015، صفحة 41)

_ أصحاب المشروع أو الشركاء .

_ الشركات الاستثمارية العربية والمشروعات العربية المشتركة القائمة .

– مؤسسات التمويل الحكومية(الرسمية دوائر حكومية تشكل جزاء من الجهاز الإداري للدولة، تنفق الدولة عليها من ميزانيتها العامة .

– مؤسسات التمويل الشبه الحكومية هنا تقوم الدولة بإنشائها بموجب قانون خاص يشمل تحديد الأهداف والإدارة ولها كيان مالي و إداري مستقل(البنوك وغيرها)وتعتمد على أموال الدولة بجانب مدخرات المودعين وأرباح القروض ومصادر أخرى .

– المؤسسات والبنوك الإسلامية والتقليدية الخاصة .

– صناديق ومؤسسات التنمية الإقليمية والدولية .

– البنوك الإسلامية .

– منظمات ومؤسسات التعاون والتنمية الاقتصادية التي تعمل على أسس تجارية في الدول الصناعية .

– مؤسسات تمويل الصادرات في الدول التي يمكن استيراد مستلزمات المشروع منها.

ثانيا : المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تتعدد المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمنها ما يتعلق بالتمويل والتكنولوجيا والتسويق ومنها ما هو عام، والذي يرجع إلى الظروف و المناخ الذي تعمل فيه هذه المؤسسات، وفيما يلي أهم المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

1. المشاكل الإدارية ومشاكل نقص المعلومات والخبرة التنظيمية: تتمثل أهم المشاكل الإدارية في كل من (سايق، 2015):

– إهمال التخطيط والتوجيه والرقابة الإدارية.

– ضعف التوجيه وتحفيز العاملين لبذل المزيد من الجهود وتحقيق الأهداف .

– غياب الرقابة و المتابعة تفقد سير العمل.

– نقص الخبرة وعدم القدرة على إتخاذ القرارات.

– نقص المعلومات والافتقار إلى الخبرة التنظيمية التي تمكن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حل مشاكلهم والتوسع في أنشطتهم وتحقيق النمو نلاحظ هذا النقص في عد معرفة الظروف المحيطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإطار الذي تعمل فيه.

– عدم معرفة الأوضاع الاقتصادية وحركة الأسعار والأسواق .

– عدم معرفة طرق التوسع في تسويق المنتجات وإمكانية فتح أسواق جديدة لمنتجاتهم.

– عدم معرفة مصادر التمويل خارج نطاق العائلة والأصدقاء.

– عدم معرفة القوانين والتشريعات المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. المشاكل التمويلية: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب التمويلي ما يلي (خوني و حساني، 2008، صفحة 72):

– صعوبة الحصول على القروض من البنوك التجارية لارتفاع درجة المخاطرة وإشكالية الضمانات.

– مشاكل التمويل في الأسواق المالية والبورصة وصعوبة تداول الأسهم.

– مشاكل الإدارة المالية وصعوبة تقدير الاحتياجات.

– مشاكل تأخير السداد وخسارة الديون .

3. مشاكل نقص العمالة المدربة: تعتبر المؤسسات الكبيرة أكبر جاذبية للعمالة المدربة والمؤهلة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك إلى (خوني و حساني، 2008، صفحة 74):

– الأجور المرتفعة في المؤسسات الكبيرة مقارنة مع المؤسسات الصغيرة وذلك لعدم قدرتها على رفع مستوى الأجور.

– فرص الترقية المحدودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعتبر عالية في المؤسسات الكبرى.

– مخاطر الفشل والتوقف مرتفعة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– عدد ساعات العمل أقل بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.

– وجود مكافئات وامتيازات وحوافز أكبر في المؤسسات الكبيرة.

هذه الأسباب وغيرها تحدث تقنية لسوق العمل لصالح المؤسسات الكبيرة ولا يبقى فيها إلا كبار السن والمتقاعدين وحديثي التخرج من المعاهد والجامعات وقليلي الخبرة والتدرب والذين يقبلون العمل مضطرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن يغيروا عملهم أمام أول فرصة متاحة أو إقامة مشاريعهم الخاصة فهم ينظرون إلى العمل في هذه المؤسسات على أنه مؤقت لإكتساب الخبرة والتجربة في ميدان ما أو في وظيفة ما

4. المشاكل الضريبية: تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأعباء ضريبية ثقيلة سببها ما يلي (خوني و حساني، 2008، صفحة 76):

– إن نسبة الضريبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي نفسها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

– تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل الذاتي وهو محدود مع ضعف مقدرتها للحصول على قروض بسب الضمانات وهذا ليحقق وفرات ضريبية.

– نقص خبرة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأساليب التي تحقق وفرات ضريبية.

– تعرض المشروع إلى التوقف هروبا من الأعباء الضريبية.

– إضافة إلى مشكلة صعوبة مسك دفاتر حسابات المنطقة مما يدفع مصالح الضرائب إلى الاعتماد على التقرير الجزائي والذي عادة ما يكون مبالغ فيه أو يصعب على أصحاب المؤسسات إثبات العكس ذلك مما قد يعرض المشروع للتوقف هروبا من الأعباء الضريبية.

5. **مشاكل العلاقات بين الشركاء:** تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضحية نزاعات الشخصية لأصحابها وذلك لعدم الاتفاقات حول الكثير

من الأمور وإختلاف طريقة تسير العمل يؤثر بشكل أو بآخر على تسير المؤسسة ويمكن إجمال هذه التصرفات فيما يلي (سايق، 2015، صفحة 25):

– حب السيطرة والتفرد بالإدارة النزعة المركزية.

– اختلاف وجهات النظر حول الوسائل المالية والإنتاجية والتسويقية وغيرها

– التوسع في المصاريف الشخصية.

وتؤدي هذه التصرفات إلى الإنشغال بالذات دون أمور العمل مما يسبب مشاكل عديدة مثل نقص السيولة وعد متابعة العمل وغيرها من المشاكل التي تتراكم إلى حد تهديد إستمرارية المؤسسة ذاتها.

6. مشاكل النقل والبيئة التقنية ونقص الخدمات العامة: تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمشاكل في نقل الخدمات وتصريف المنتجات وإيصالها للأسواق بتكلفة مناسبة حيث أنها لا تستطيع شراء وسائل النقل لضخامة مبلغها الأمر الذي يؤدي إلى تجميد جزء من رأس المال وحتى في حالة استئجار هده الوسائل فتكلفة الاستئجار تعد مرتفعة بالنسبة لهذه المؤسسات إضافة إلى مشاكل العقار وتهيئة المحيط والمرافق العامة نظرا لتواجد أغلب المؤسسات في الأماكن النائية وعلى أطراف المدن والتي تفتقر إلى مصادر المياه وقنوات الصرف والإمدادات الكهربائية والطرق المعبدة ويضطر في أغلب الأحيان أصحاب هذه المؤسسات إلى تهيئة هذه الخدمات بأنفسهم الأمر الذي يتسبب في تعسرهم ماليا واستدانتهم . (خوني و حساني، 2008، صفحة 76)

7. مشاكل التسويق والتخزين والمنافسة: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض المشاكل التسويقية التي تحد من نشاطها وتأدية وظائفها نذكر منها ما يلي (خوني و حساني، 2008، صفحة 77) :

الهبوط الحاد للأسعار وصعوبة استجابة المؤسسة لأسعار السوق .

- فقدان الموقع لميزته التسويقية.
- إرتفاع تكاليف التسويق
- تغير أذواق المستهلكين.
- التقليد.

وتفتقر معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود أماكن مخصصة لتخزين المدخلات من المواد الأولية وأيضا المخرجات من السلع المصنعة وإن وجدت هذه الأماكن فإنه ينقصها التجهيز للمعدات والشروط المناسبة للتخزين كوسائل التبريد والإضاءة وغيرها .

ثالثا : أساليب ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نظرا للدور الريادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية وجب على كل الجهات وضع برامج وسياسات لدعم وترقية هذه المؤسسات وتوفير مناخ إستثماري ملائم لها في جميع المجلات التي تحتاج عناية أكبر هي: (غالم و سبع، يوم 05-06ماي 2013، صفحة 10)

- في مجال التمويل: تعد إشكالية التمويل جوهر إشكالية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا ينبغي تنمية القدرات والسياسات المصرفية لصالح هذه المؤسسات وتقديم القروض لها.

- إقامة الدورات التدريبية المتخصصة لمالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهم في غالب الأحيان ليست لديهم خلفية علمية تساعد على إحداث التوازن بين وظائف المؤسسة كالإنتاج والتسويق وخلق نوع من القدرة على التعامل مع الأحداث ومواجهتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى إقناعهم بمدى أهمية التنسيق والعمل الجماعي والاهتمام بالإبداع والأسواق الخارجية

– إيجاد قنوات تنسيق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة فهذه الأخيرة لا تمثل خطر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل بالعكس، فمن المهم أن يلعب القطاع الحكومي دوره في تعريف حاجيات المؤسسات الكبيرة من السلع الوسيطية وتوجيهها إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التوغل في الأسواق الخارجية فتأثيرها ضعيف على السوق الذي تعمل فيه ويعود ذلك إلى محدودية عدد عملائها ومن الأساليب المعتمدة للتغلب على صعوبة منافسة المؤسسات الكبيرة التركيز على شريحة محدودة في السوق، والبعض يرى أن أي إستراتيجية ملائمة للمؤسسات الكبيرة يمكن تطبيقها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي إمكانية التوسع أو التنويع والتكثيف...الخ

– تغيير مفهوم السوق لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مكان للبيع والشراء إلى مفهوم فضاء السوق من خلال استخدام الإنترنت كوسيلة هامة للبيع والشراء بين المؤسسات والزبائن في مختلف الدول، سيسهل عملية إدراك حاجات الأسواق الخارجية لكن يبقى للقطاع الحكومي دور مهم في دفع هذه الإستراتيجية من خلال برنامج وطني يقوم بالترويج لهذه الصناعات الوطنية في الأسواق الخارجية بالإضافة إلى الدعم التقني والإداري لها في حالة التوغل في الأسواق الخارجية.

– الأخذ بفكرة الحاضنات: وهي تقنية جديدة لدعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة التأسيس والانطلاق والتشغيل، وتدعى هذه الآلية المستحدثة بحاضنة الأعمال.

– التركيز على الإبداع والإبتكار لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في مجال التسويق من خلال إطلاق استراتيجية تسويق سليمة وطموحة، وانتهاج منهج علمي في الحصول على المعلومات وإمكانية الإعتماد على الخبراء في ذلك ومواكبة تطورات السوق وإتجاهه المتغير، وخلق إسم تجاري فيه وعدم إهمال الإعتماد على التكنولوجيا الحديثة وتحديث المعدات بغية تحسين قدرة الشركة الإبتكارية .(نيل، 2007، الصفحات 212-213)

– إيجاد نظم ضريبية وجمركية أكثر ملائمة لوضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفتح قنوات الإتصال بينها وبين الجهات الحكومية والإدارية لتقديم الرعاية اللازمة لها . (خوني و حساني، 2008، صفحة 41)

– الإعتماد على التكتلات الإقتصادية الإقليمية كالتكتلات القائمة بين دول أوروبا، كما تتجدد الآمال في احتمال تعزيز التعاون بين الدول العربية، من خلال تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية .(نيل، 2007، صفحة 214)

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

بعد تطرقنا لأهم الجوانب النظرية التي تناولت موضوع دور الإمتيازات الجبائية في دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم التطرق في هذا المبحث لبعض الدراسات التي تناولت موضوع المذكرة أو كانت لها علاقة به، إضافة إلى محاولة إجراء مقارنة بين هاته الدراسات والدراسة التي قمنا بها من حيث أوجه التشابه والاختلاف في ما بينها وكيفية الاستفادة منها.

المطلب الأول: الرسائل الجامعية باللغة العربية

أولا :دراسة حنان جودي

بعنوان "إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والإندماج في الاقتصاد التنافسي ،أطروحة دكتوراه تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016-2017."

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد إستراتيجية التأهيل كخيار تسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتدارك الفجوة الإستراتيجية و الاندماج في الاقتصاد التنافسي و التحقق من ذلك انطلاقا من أهداف هذه الإستراتيجية المتمثلة في الأداء و التنافسية من خلال استخدام النموذج الوضعي التفسيري.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن إستراتيجية التأهيل تسمح بتحسين أداء وتنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع وجود المنهجية الدائرية أداء تنافسية و التي تسمح بتدارك الفجوة الإستراتيجية، غير أن
الاندماج في الاقتصاد التنافسي يتطلب تأهيل المؤسسة و محيطها، هذا الأخير الذي يؤثر على تنافسية المؤسسة و اندماجها في الاقتصاد التنافسي .و توصي الدراسة بضرورة التنسيق و التكامل بين برامج التأهيل المختلفة، كذلك العمل على تأهيل محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بإتمام المزيد من الإصلاحات بما يتوافق و طبيعة هذه المؤسسات و العمل على تكييف قوانين ترقية و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع المتطلبات الظرفية و المستقبلية لتطبيق برامج التأهيل.

ثانيا: دراسة غضبان فاطمة الزهراء

بعنوان هيئات وبرامج الدعم والمرافقة والممارسات التسييرية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أطروحة دكتوراه تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جامعة الجزائر03 ،2021-2022 "

تهدف هذه الدراسة لإختبار أثر المرافقة المقاولاتية المقدمة من قبل هيئات وبرامج الدعم والمرافقة على الممارسات التسييرية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها وجود أثر للمرافقة المقاولاتية على الممارسات التسييرية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة إلا أنه ضئيل جدا، كما أنو يوجد فروق في الممارسات التسييرية تعزى للمستوى التعليمي للمالك المسير والتخصص الدارسي له .

ثالثا: دراسة وردة سعايدية

بعنوان "تأهيل وتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خيار إستراتيجي لدعم التنويع الاقتصادي في الجزائر ،أطروحة دكتوراه تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات جامعة 8ماي 1945 قالمة ،2023-2024"

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير تنافسيتها في دعم مسار التنويع الإقتصادي في الجزائر والتخلص من التبعية الريعية حيث يعتمد الإقتصاد الجزائري بشكل كبير على الثروة النفطية و صادرات النفط ، الذي يتميز بتقلبات أسعاره في الأسواق العالمية، ما يشكل خطرا على الإقتصاد ، لذلك اعتمدت الجزائر مجموعة من البرامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك البرامج الوطنية والبرامج ذات الشراكة، بهدف تحسين تنافسية هذه المؤسسات وتطوير أدائها .

خلصت هذه الدراسة إلى أن برامج التأهيل المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية حققت نتائج ضعيفة جدا، ولم تقترب من الأهداف المسطرة في كل برنامج، مما أدى إلى تأثير سلبي على مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنويع الإقتصادي في الجزائر.

أما فيما يخص أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة الذكر ومذكرتنا فهي موضحة في الجدول الموالي، كما أن هذا الجدول يوضح ما استفدنا من هذه الدراسات.

الجدول رقم(06): المقارنة بين دراستنا والرسائل الجامعية باللغة العربية

الدراسة السابقة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف	كيفية الاستفادة
حنان جودي 2016-2017	تمثلت في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها التاريخي ،إضافة إلى خصائصها والمشاكل التي تواجهها .	في دراستنا تم التركيز على الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية دعمها وفي دراسة حنان جودي تم التركيز على برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	تمت الإستفادة بإثراء المعلومات الموجودة في المذكرة
غضبان فاطمة الزهراء 2021-2022	تمثلت أوجه التشابه في هيئات دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعريفها	في دراسة فاطمة الزهراء تكلمت على الممارسات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساسيات بعض التقنيات التسييرية المقدمة في برامج التكوين على عكس دراستنا التي إهتمت بالنظام الجبائي الجزائري	كانت الإستفادة من هذه الدراسة من منهجية البحث والتسلسل في ترتيب المعلومات بالإضافة إلى معرفة ماهية المرافقة المقاولاتية ومراحلها وأنماطها

		وأهم الإمتيازات التي يمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
وردة سعايدية 2024-2023	تمثلت أوجه التشابه في صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعايير المعتمدة في تعريفها	إختلفت دراستنا عن هذه الدراسة حيث أن دراستنا إشتملت على الإمتيازات الجبائية وأشكالها وهذه الدراسة إعتمدت على المسار الإستراتيجي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط نجاح عملية التأهيل	كانت الإستفادة من هذه الدراسة معرفة الأسس النظرية للتنويع الإقتصادي وآلياته

المصدر: من إعداد الطالبتين.

المطلب الثاني: المقالات العلمية باللغة العربية

أولا: دراسة طيبة محمد رضا ، قريتلي محمد

بعنوان"دور التحفيز الجبائي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجنوب الجزائري "، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية ، المجلد01، العدد 01، السنة 2019 .

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة مدى مساهمة التحفيز الجبائي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الجنوب ، وتكمن أهمية البحث في أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة منها الناشطة في الجنوب الجزائري ،ومدى تأثير التحفيزات الجبائية على توجه الشباب إلى هذا النوع من المؤسسات .

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وهي أن الدولة الجزائرية وفرت العديد من الإجراءات والتدابير التحفيزية لتشجيع صغار المستثمرين أصحاب الأفكار والمشاريع الريادية على إنشاء مؤسساتهم الخاصة ،حيث ساهم التحفيز الجبائي في توجيه الشباب المستثمر إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نتيجة للإمتيازات التي وفرها لهم خاصة منها الناشطة في الجنوب ، وهذا ما إتضح من خلال الإمتيازات الجبائية التفضيلية الممنوحة لها ،ولقد أثمرت هذه الجهود المبذولة في هذا القطاع إلى النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتزايد معتبر في أعدادها ، وبالتالي إتساع دورها الاقتصادي والإجتماعي في المنطقة .

ثانيا: دراسة زلاطو نعيمة، سداوي نورة

بعنوان" أهمية دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنويع الاقتصاد الجزائري"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية و المالية، المجلد06 ، العدد02 ، السنة 2022 .

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني من خلال ما تقدمه هاته الأخيرة من منتجات و خدمات مختلفة على مستوى كافة القطاعات، سعيا منها لتحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات الكبيرة و تنويع النسيج الصناعي.

خلصت هذه الدراسة إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دورا كبيرا في تحقيق التنويع الاقتصادي من خلال التباين القطاعي من حيث إستيعاب أكبر عدد من المؤسسات بالمقارنة مع بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى.

ثالثا: دراسة داود غديري ، فاتح سردوك ، مليكة بلفتحي

بعنوان"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين إرهاصات النهوض بها ومرافقتها ورهانات تنويع الاقتصاد الوطني وترقيته "، مجلة الاقتصاد والمالية ، المجلد09 ، العدد01، السنة 2023 .

هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنويع الاقتصاد الوطني وترقيته ، خلال الفترة الممتدة مابين 2011-2021 ، وذلك بتحليل مختلف البيانات الواردة في التقارير السنوية الصادرة لبعض الهيئات الوزارية الجزائرية (وزارة الصناعة والمنجم ، وزارة السياحة والصناعة التقليدية).

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج هي أن إسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني الجزائري وترقيته كان هامشيا ، وفي إطار دعم وترقية هذا القطاع لأهميته الكبيرة أنشأت الجزائر 17 حاضنة و28 مركز تسهيل ، ساهمت في خلق أكثر من 4860 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة وإستحداث أكثر من 27661 منصب شغل خلال الفترة (2011-2021).

رابعا: دراسة حاج عزام سمية ،حمر العين محمد

بعنوان"دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر "، مجلة دراسات جبائية ، المجلد12-02، العدد 23، السنة 2024 .

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة متخذا مؤسسة وصفتي الطبية كدراسة حالة ، بإعتبار المؤسسات الناشئة إستراتيجية حديثة للتخلص من التبعية النفطية من خلال إستخدام التحفيزات الجبائية ،بغية تحقيق أهداف تنموية ، بالإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها إهتمام المشرع الجزائري بالمؤسسات الناشئة من خلال وضع أطر قانونية وتشريعية متمثلة في الإعفاءات الضريبية ، كما توصلت إلى أن الدور من هذه التحفيزات الجبائية الموجهة للمؤسسات الناشئة هو تخفيف العبء الضريبي من خلال المحافظة على سيولة المؤسسة .

أما فيما يخص أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة الذكر ومذكرتنا فهي موضحة في الجدول الموالي، كما أن هذا الجدول يوضح ما استفدنا من هذه الدراسات.

الجدول رقم (07): المقارنة بين دراستنا والمقالات العلمية باللغة العربية

الدراسة السابقة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف	كيفية الاستفادة
طيبة محمد رضا ،قريتلي محمد 2019	أوجه الشبه في هذه الدراسة ودراستنا تمكن في تحديد مفهوم التحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	إختلفت هذه الدراسة عن دراستنا في آلية عمل التحفيزات الجبائية	إستفدنا من المعلومات الخاصة بمساهمة التحفيزات الجبائية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الجنوب
زلاطو نعيمة 2020	أوجه الشبه تكمن في تقارب التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير صعوبة التعريف	إختلفت في كون هذه الدراسة تكلمت عن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الإقتصاد ومدى مساهمتها في تحقيق التنويع الإقتصادي	الإستفادة من المعلومات التي تخص التعاونيات في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
داود غديري ،فاتح سردوك ، مليكة بلفتحي 2023	أوجه الشبه تكمن في مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتعريفات المختلفة لها وخصائصها وواقعها في الجزائر	تم التركيز في الدراسة السابقة على حاضنات الأعمال ودورها في بعث ومرافقة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	تمت الإستفادة من خلال معرفة إسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع وترقية الإقتصاد الوطني
حاج عزام سمية ، حمر العين محمد 2024	أوجه الشبه تتمثل في مفهوم التحفيزات الجبائية و خصائصها	ركزت الدراسة السابقة على المؤسسات الناشئة والمميزات الخاصة بها في حين تم التركيز في دراستنا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	إستفدنا من الشروط القانونية في التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر

المصدر: من إعداد الطالبتين.

المطلب الثالث: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية

أولا: Ibtissem Gadi، Safaa Kacemi

بعنوان" Small and medium enterprises and economic growth in Algeria through investment and innovation "، Financial Markets, Institutions and Risks, Volume 6, Issue 1, 2022 ISSN (online) – 2521-1242 ISSN (print) – 2521-1250

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الشركات الصغيرة والمتوسطة في دفع إقتصادات نحو التنمية، من خلال مساهمتها في مختلف مجالات التنمية، مثل هذه وأصبحت المؤسسات خيارا استراتيجيا وبديلا عمليا لتحقيق نمو متوازن، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بدعم حقيقي لهذه المؤسسات .

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم عنصر هام في التنمية الاقتصادية، لأنها تعتبر محركا رئيسيا لاقتصاد البلدان ومصدرا لتكوين الثروة وتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية .إنها تساهم في تقليل معدل البطالة، ورفع الناتج المحلي الإجمالي، وخلق قيمة مضافة للاقتصاد، وزيادة نسبة المبادلات التجارية الدولية .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى حد كبير في النمو الاقتصادي و الاجتماعي للدولة و هذا ما دفع الجزائر للإعتماد على الشركات الصغيرة و المتوسطة لضمان نمو إقتصادي قوي .

ثانيا:TAQI Ahmed ، ALLAMMARI Yassin

بعنوان " L'orientation entrepreneuriale des PME : une revue de littérature The entrepreneurial orientation of SMEs : a literature review "، Abdulmalek Al- Saadi university ، Morocco ، Year 2023

هدفت هذه الدراسة إلى الحفاظ على ميزة يجب أن يكون للقدرة التنافسية في السوق توجه ريادة الأعمال مما يسمح لك بالمشاركة في إجراءات مبتكرة، و تحمل المزيد من المخاطر من أجل الإستكشاف و إستغلال الفرص الجديدة و القيام بممارسات إستباقية من أجل الإستباق إلى إحتياجات السوق قبل المنافسة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها تحديد ثلاث أبعاد رئيسية لريادة الأعمال هي الإبتكار، المخاطرة و الإستباقية و تم التأكيد على أهمية هذا السلوك الريادي في تحقيق أهداف الأداء التنظيمي للشركات الصغيرة و المتوسطة.

ثالثا: FAHIMA BENAMRAOUI .

بعنوان" **Orientation entrepreneuriale, innovation et performance des entreprises. Cas des PME Algerian Entrepreneurial orientation, innovation and enterprise performance Case of Algerian SMEs. University of Tlemcen، 2022-2023.**

هدفت هذه الدراسة إلى فهم تأثير محددات الإبتكار (محل الدراسة و هي الموارد المالية، رائد الأعمال، البحث و التطوير، التعاون و البيئة الخارجية للمؤسسة) على تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: خصائص رائد الأعمال له التأثير الأكبر على عملية الإبتكار داخل المؤسسة وكل من البحث و التطوير و الموارد المالية ورائد الأعمال له تأثير على تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

أما فيما يخص أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة الذكر ومذكرتنا فهي موضحة في الجدول الموالي، كما أن هذا الجدول يوضح ما استفدنا من هذه الدراسات.

الجدول رقم(08): المقارنة بين دراستنا والدراسات السابقة باللغة الأجنبية

الدراسة السابقة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف	كيفية الاستفادة
Safaa Kacemi، Ibtissem Gadi، 2022	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية ،تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر التمويل ،وكالات الدعم	إجراء استبيان من أجل معرفة مختلف المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمعرفة عدد عمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	كيفية الإستفادة من دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية ولاية وهران
ALLAMMARI Yassin ، TAQI Ahmed 2023	أوجه الشبه تتمثل في عرض مفهوم وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	التوجه الريادي للشركات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في الآداء التنظيمي ،محددات وخصائص الإبتكار وتحمل المخاطر	الإستفادة من خلال كيفية تطوير إستراتيجية ريادة الأعمال
FAHIMA	واقع المؤسسات الصغيرة	الإبتكار في الشركات	الإستفادة من التعاون

BENAMRAOUI 2023-2022	والمتوسطة في الجزائر ،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحيقيق التنمية الإقتصادية ، التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الصغيرة والمتوسطة وواقع التنمية في الجزائر	الدولي على الإرتقاء بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور تنظيم المشاريع في الجزائر

المصدر: من إعداد الطالبتين.

خلاصة الفصل الأول:

بناءا على ما سبق يمكن إستخلاص أنه لا يوجد تعريف شامل و موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و ذلك بسبب إختلاف المعايير المستخدمة و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية في كل دولة ومع ذلك فإنه يتم الاتفاق على خصائصها العامة و مكانتها الاقتصادية الهامة و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

لذلك فقد تعمدت الحكومة إلى تقديم التسهيلات، التحفيزات و الإمتيازات الجبائية التي تم التطرق إليها في هذا الفصل عن طريق تعريف الإمتيازات الجبائية و لأن المعرفة العلمية عملية تراكمية فقد شكلت الدراسات السابقة لموضوع دراستنا قاعدة إنطلاق و إن طالها بعض النقد فهي خلفية علمية تم إعتمادها لتوفير الوقت و الجهد .

الفصل الثاني:

دراسة الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

بعد أن تم التطرق في الفصل السابق إلى كل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الإمتيازات الجبائية من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بهما ، و عليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر إضافة إلى النظام الجبائي الجزائري حيث نجد أن الجزائر أصدرت مجموعة من القوانين و التشريعات التي تنص على الإمتيازات الجبائية الموجهة إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الهيئات و الهياكل الداعمة لها، و من أهمها الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية حيث سنذكر ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الثاني: النظام الجبائي في الجزائر.

المبحث الثالث: الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية بمراحل عديدة منذ الإستقلال حيث تميزت كل مرحلة بمميزات خاصة بها مرتبطة بالظروف السائدة في تلك المرحلة .

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بالتوالي أربعة مراحل أساسية منذ الإستقلال و يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا: مرحلة تهميش القطاع الخاص 1962 _1982:

لقد كانت حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممولة للمستوطنين الفرنسيين قبل الإستقلال وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى الاقتصادي من حيث مساهماتها في العمالة والقيمة المضافة وبعد الإستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية مما جعل الدولة تصدر الأمر رقم 20/62 الصادر في تاريخ 21سبتمبر1962 المتعلق بتسيير و حماية الأملاك الشاغرة و المرسوم رقم 02/62 الصادر بتاريخ 22أكتوبر1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة و المرسوم رقم 38/06 الصادر بتاريخ 22نوفمبر1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة و في ظل تبني الخيار الإشتراكي و إعطاء القطاع العام الدور الأساسي على حساب القطاع الخاص و إعتماد سياسات الصناعات المصنعة و ما يرتبط بها من مؤسسات كبرى مرافقة في القطاعات الاقتصادية فقط شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع العام و محدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص و قد أصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة من خلال هذه الفترة التي شهدت محاولات تطبيق السياسات الإشتراكية في الجزائر. (يحياوي)

حيث بقي القطاع الخاص طيلة هذه الفترة مراقبا بصرامة خاصة جباية تحد من أي تمويل ذاتي و قوانين عمل قاسية تحرم المؤسسات الخاصة من التجارة الخارجية .

ثانيا :وضع إطار تشريعي وتنظيمي للإستثمار الوطني الخاص 1982_1988:

خلال هذه الفترة وحسب الأهداف المسطرة والمخططة فإن هناك إدارة للتأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأتضحت هذه الوضعية والتي ترجمت في إطار صدور قانون التنظيم الجديد والمتعلق بالإستثمار الاقتصادي الخاص الوطني قانون (21 أوت 1982) الذي منح للمؤسسسات الصغيرة والمتوسطة بعض الإجراءات منها :

- حق التحويل الضروري للحصول على التجهيزات وفي بعض الحالات المواد الأولية .
- القبول المحدد للترخيصات الشاملة للإستيراد وكذلك لنظام الإستيراد بدون دفع .

وفي عام 1883 تم إنشاء ديوان للتوجيه لمتابعة الإستثمار الخاص وكان تحت وصاية التخطيط والتهيئة العمرانية ، أما قانون توجيه وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه يعرف ويحدد إجراءات التسهيلات الإدارية في مرحلة إنشاء المؤسسة كما تم إنشاء صندوق لضمان القروض المقدمة من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . (عثمان، 17_18 افريل 2006)

إن إتباع الدولة لهذه السياسة لمساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل النهوض بهذا القطاع وتوجه الجزائر إلى دعم هذا القطاع يعود لتميزه بعدة مميزات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ونذكر من هذه المميزات ما يلي :

– تستعمل تقنيات بسيطة .

– تتميز بقدرتها على توفير العمل حيث هذه المؤسسات أكثر قدرة على إمتصاص العمالة نظرا لإنخفاض تكلفة خلق فرص العمل ، كما أنها توفر فرص توظيف للعمالة الأقل مهارة ،إضافة إلى أنها أصبحت ملاذا لخريجي الجامعات في ظل تغيير مفاهيم العمل الحر ، وإنتشار ثقافة الإستثمار . (عبد اللاوي و الجوزي، 05_06 ماي 2013)

– توجيه الإستثمار الخاص الوطني نحو نشاطات ومناطق يمكنها الإستجابة لإحتياجات التنمية وتأمين تكاملها مع القطاع العمومي .

– تأمين تكامل أحسن للإستثمار الخاص بسيرورة التخيطيط .

ومن قانون الإستثمارات لسنة 1988 إعترفت بأن القطاع الخاص ولأول مرة بعد الإستقلال له دور في تجسيد أهداف التنمية الوطنية .

ثالثا: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال المرحلة 1988 إلى غاية 2018 :

في 1988 و مع تفاقم الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالجزائر تم إختيار التوجه نحو إقتصاد السوق و بالتالي تم وضع إيطار تشريعي جديد بالإضافة إلى الإصلاحات الهيكلية ، هذا الإطار وضح الأهداف العامة التالية:

– تعويض الاقتصاد الموجه بإقتصاد السوق .

– البحث عن إستقلالية المؤسسات العمومية و إخضاعها للقواعد التجارية .

– تحرير الأسعار .

– إستقلالية البنوك التجارية و بنك الجزائر . (ناصر دادي و باب نات، 2008، الصفحات 122–123)

عرفت هذه المرحلة صدور العديد من القوانين التي كان لها إنعكاس على واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمها:

1. قانون رقم 29/88 المؤرخ في 19جويلية 1989 الذي وضع إحتكار المؤسسات العمومية على التجارة الخارجية وفتح أبوابه على وجه القطاع الخاص.

2. قانون رقم 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القروض الذي يضم حركات رؤوس الأموال و تشجيع على أشكال الشركات دون إستثناء .

3. تتشكل أغلبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من المؤسسات الخاصة حيث شهد عددها تطورا بالغ الأهمية إبتداءا من سنة 2000 و ذلك بفعل تسهيل الإجراءات .

رابعا : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 2018 إلى 2022:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة من وسائل التوسع الاقتصادي وذلك لمساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحريك عجلة الاقتصاد ، فهي بمثابة المحرك القاعدي للإقتصاد ، في ظل المنافسة الاقتصادية وتحرير التجارة ، والتحضير للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،والشراكة مع الإتحاد الأوروبي ، لذلك تعمل الدولة الجزائرية على ترقيتها وتأهيلها ، و يجدر الذكر هنا إلى أن النسيج الصناعي الجزائري في السابق مكونا من المؤسسات الصناعية العمومية ، حيث كانت تمثل نسبة 80% أما 20 % المتبقية فهي عبارة عن صناعات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة . (كساب ، 25_28 ماي 2003)

ولكن أخذت هذه المؤسسات في الجزائر بالتنامي من سنة إلى أخرى وهذا راجع لمجموعة من العوامل ولعل أهمها فتح المجال للإستثمار للقطاع الخاص ،حيث تعد أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تابعة للقطاع الخاص ،وهذا ما سوف نلاحظه من خلال معطيات الجدول التالي :

الجدول رقم(09): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط خلال الفترة (2018_2022).

	2018	2019	2020	2021	2022
الزراعة	7168	7481	7690	7927	8322
محروقات،طاقة، مناجم وخدمات	2985	3066	3115	3241	3369
بناء وأشغال عمومية	185137	190170	193964	199318	204438
صناعة تحويلية	99938	103693	106121	109919	115921
خدمات	585983	614375	631459	662130	703445
حرف يدوية	260652	274554	288724	303605	324085
المجموع	1141863	1193339	1231037	1286140	1359580

المصدر:إعتمادا على نشرية المعلومات الإحصائية رقم 36، المديرية العامة لليقضة الإستراتيجية والدراسات الإقتصادية والإحصائيات ،وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعات التقليدية ،مؤشرات أفريل 2022 ص 16 .

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور مستمر بمرور السنوات، إذ قدر خلال سنة 2018 حوالي 1.141.863 مؤسسة لتتطور وتصبح في نهاية سنة 2022 حوالي 1.359.580 مؤسسة، ولقد اختلف تزايد نسبة مساهمة النشاطات في هذا التطور اذ احتل قطاع الخدمات المرتبة الأولى، إذ قدر تعداد هذا النوع من المؤسسات سنة 2022 حوالي 703445 مؤسسة، يليه في المرتبة الثانية قطاع الحرف اليدوية الذي قدر ب 324085 مؤسسة، وفي المرتبة الثالثة قطاع البناء والأشغال العمومية بحوالي 204438 مؤسسة، وفي المرتبة الرابعة قطاع الصناعات التحويلية ب 115921 مؤسسة، ثم تحتل المراتب الأخيرة قطاع الزراعة ب 8322 مؤسسة وقطاع الطاقة والمناجم، إذ تعتبر مساهمة هذين القطاعين جد ضئيلة مقارنة مع القطاعات الأخرى، والشكل التالي يوضح تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب قطاعات النشاط .

الشكل رقم(03): تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب النشاط خلال الفترة (2018_2022).

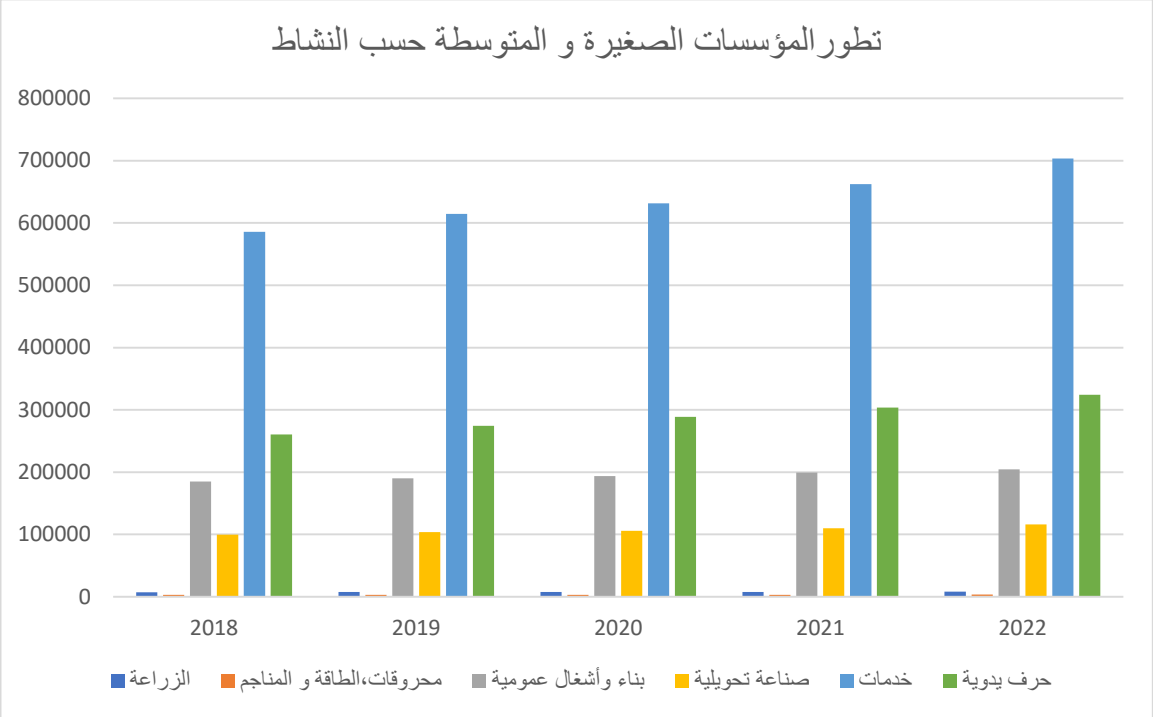

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق .

المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

وفقا للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17/ 02و الصادر بالجريدة الرسمية في 2017/01/11 والذي يهدف إلى : (أحمد ، 2020 –2021)

- بعث النمو الإقتصادي.
- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تحسين إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المبتكرة منها .
- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها في مجال التصدير .
- ترقية ثقافة المقاولة .
- تحسين معدل الإندماج الوطني وترقية المناولة .

واعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدة معايير كمية ونوعية كرقم الأعمال، مجموع الميزانية ، الأموال الخاصة، تجهيزات النتاج، عدد العمال، رأس المال.. الخ ،غير أن التعريف المتداول إرتكز على ثلاث معايير وهي، عدد العمال، رقم الأعمال ومجموع الميزانية ، حيث تم تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها كل مؤسسة تستوفي معيار الإستقلالية وتنتج سلعا وخدمات، وتشتغل من 01 الى 250عامل على ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 مليار دينار، أوال تتجاوز حصيلتها السنوية 01 مليار دينار، والجدول الموالي يوضح ذلك :

الجدول رقم (10): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	بين 1 إلى 9 عمال	أقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 20 مليون دج
مؤسسة صغيرة	بين 10 إلى 49 عامل	لا تتجاوز 400 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج
مؤسسة متوسطة	بين 50 إلى 250 عامل	بين 400 مليون و4 مليار دج	بين 200 مليون و1 مليار دج

المصدر: العيد عماد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين العراقيل والمساهمة في التنمية السوسيو إقتصادية، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة يحي فارس المدية، ص 169 –170 .

الجدول رقم (11): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال .

المؤسسات	عدد العمال
المؤسسة المصغرة	من 1 إلى 9 عمال
المؤسسة الصغيرة	من 10 إلى 49 عامل
المؤسسة المتوسطة	من 50 إلى 99 عامل

المصدر: العيد عماد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين العراقيل والمساهمة في التنمية السوسيواقتصادية، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة يحي فارس المدية، ص 169-170 .

المطلب الثالث: هيئات وهياكل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إعتمدت الجزائر في تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مجموعة من الهيئات والهياكل التي تسعى إلى معالجة وإصلاح المشاكل التي تعترض نمو وبقاء هذه المؤسسات في بيئة الأعمال و التي تقل من كفاءة و فعالية هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني ومن أهم هذه الهيئات والهياكل نذكر :

أولا: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

استمرت الجزائر في سياستها المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة عند ملاحظة بروز القطاع الصناعي الخاص الذي دخل متعامليه بقوة وشجاعة عدة فروع نشاط رغم الضغوط المختلفة المعاشة على مستوى المؤسسات ومحيطها ، ومن هنا خطت الجزائر خطوة تتمثل في إنشاء هيئة عليا تشرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بذلك أفردت الحكومة الجزائرية قطاعا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة خاصة بها، حيث كانت في 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 و تضطلع بالمهام التالية :

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا النوع من القطاع .
- تبني سياسة لترقية القطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديثها والرفع من تنافسيتها. (لوكادير مالحة ، 2012)

2. صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR) .

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11-11-2002 بهدف ضمان القروض الضرورية للإستثمارات التي يجب عمى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون 01 -08 المؤرخ في 12-12-2001 و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة " وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والإستقلالية المعنوية وقد إنطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004". (حازم و بوسواك ، 6-7ديسمبر 2017)

من مهامه: يتولى الصندوق ما يلي :

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات .
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفق للتشريع والتنظيم المعمول بهما .
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة .
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها .
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق .
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضمان الإستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان القروض.

3. صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:PME-CGCI

تم إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-139 المؤرخ في19-04-2004 ، والصندوق عبارة عن شركة ذات أسهم يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغية تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة باقتناء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها أو تجديدها . (مرسوم رئاسي رقم 04/134، 2004)

يستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحية والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك، ويتكون رأسمال الصندوق المسموح به من 30 مليار دينار، ويقدر الرأسمال المكتتب بـ20 مليار دينار نسبة 60 % على الخزينة ونسبة 40 % على البنوك.

تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات الحالية المساهمة فيه كما يمكن أن تستفيد البنوك والمؤسسات الحالية غير المساهمة من خدمات الصندوق حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة وتتمثل المخاطر التي يغطيها فيما يلي :

-عدم تسديد القروض الممنوحة من قبل المؤسسة المقترضة .

-التسوية أو التصفية القضائية للمؤسسة المقترضة .

يكون أقصى حد لتغطية القروض وفوائدها 80% عندما يتعلق الأمر بإنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة وبمعدل 60% في حالات تمويل توسيع أو تجديد الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكون الحد الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين مليون دينار..

4. وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار .ADPMEPI

هي هيئة أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26جوان 2018 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 25 -331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ،تتولى الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في مجال إنشاء ،إنماء ديمومة هذه المؤسسات بالتنسيق مع القطاعات المعنية ، للوكالة فروع محلية تتمثل في مراكز الدعم و الإستشارة وكذا مشاتل المؤسسات .

أ. مشاتل المؤسسات : أعطى لها المشرع الجزائري التعريف التالِي: "هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي، وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ".

وتقسم للأشكال التالية :

- **الحاضنة** : وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في القطاع الخدمي .

- **ورشة الربط** : وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرة .

- **نزل المؤسسات:** وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين لميدان البحث .

تهدف أساسا إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنشاء والإنطلاق من خلال ما يلي :

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي .
- المشاركة في الحركية الاقتصادية والعمل على أن تصبح في المدى المتوسط عاملا إستراتيجيا في التطور الاقتصادي في أماكن تواجدها .
- تشجيع بروز المؤسسات المبتكرة وتقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد مع ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة .
- تشجيع المؤسسات على التنظيم والتسيير الأفضل لأنشطتها .
- تشجيع الشباب خاصة المبتكر، لدخول عالم الأعمال وغرس الروح المقاولاتية .

ب. مراكز الدعم والإستشارة : تتولى مهمة تنفيذ برامج وأنظمة دعم ، تطوير ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال :

- دراسة وتحليل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالاتصال مع مجموع الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي بهدف إقتراح التكيفيات المطلوبة للبرامج والأنظمة التي تنفذها .
- اقتراح مشاريع للتطوير الجماعي أو للنظم البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تنفيذ برامج وأنظمة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحددة من طرف الوكالة بالاتصال مع الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي .
- عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تطوير المناولة ودعم تعزيز الاندماج الصناعي الوطني.
- دعم الابتكار والرقمنة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- دعم ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والحفاظ عليها .
- تطوير النظم البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5. مراكز تسهيل المؤسسات .

هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، والغاية من استحداثها هي تسهيل إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تهداف مراكز التسهيل إلى :

– وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين .

– تطوير ثقافة المقاولاتية .

– ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدة الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للتنظيم المعمول به .

– تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها .

– تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى أصحاب المشاريع .

– الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الإستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية .

ثانيا: وكالات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار :ANDI

تعمل الوكالة الوطنية لتنمية وتطوير الإستثمار على ضمان ترقية الإستثمارات وتنميتها وإستقبال أصحاب المؤسسات الإستثمارية وتوجيهها ومتابعتها وتسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإنشاء هذه المؤسسات وتقديم الإمتيازات والإعفاءات لهذه الإستثمارات وقد بدأت الوكالة نشاطها في سنة ،2002 ولقد أثبتت هذه الوكالة نجاحها في جلب المستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال توفير مجموعة من القوانين المنظمة والمسهلة ومحاولة توفير جميع الشروط لإيجاد مناخ استثماري ملائم لجلب عدد كبير من المستثمرين الأجانب والهدف منها دفع فعال لوتيرة التنمية المستدامة . (أدرويش، 2011–2012)

2. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:ANSEJ

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب سنة 1996 وهي هيئة حكومية تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي أنشأت الوكالة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 292/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 بهدف تقديم الدعم المالي لإنشاء المؤسسات المصغرة ولها 53 فرع على المستوى الوطني ، (الجزائرية، 24 ربيع الثاني 1417، 8 ديسمبر 1996) وتتعدد مهام ANSEJ ونذكر منها:

– تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم .

– تقدم الإستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض .

– تعمل على الربط بين البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطط التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع وإستغلالها .

– تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة إدارية بهدف إنجاز برامج التكوين والتشغيل لحساب الوكالة وكذا برامج التشغيل الأولي لدى مختلف المؤسسات التي تتعامل معها .

3. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أنشئت طبقا لأحكام المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 04–13المؤرخ في 22جانفي 2004 وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فيما يلي:

– المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن، ولا سيما الفئات النسوية.

– رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية، من السلع والخدمات المولدة للمداخيل والعمالة.

– تنمية روح المقاولاتية، لتحل محل الاتكالية، وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.

– دعم وتوجيه، مرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لاسيما فيما يتعمق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال.

– متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

– تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد المصغرة.

– دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض عرض/بيع . (الطاهر ت.، 2015)

4. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالـةCNAC :

ثم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم94– 09 الصادر بتاريخ 26–05–1994 والمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في06–07–1994 والذي أنشئ أساسا للحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية بسبب التسريح الجماعي للعمال وهذا إثر الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، والذي يتكفل بتعويض العمال المسرحين، لكن مع تفاقم الأزمة الاقتصادية وتضاعف عدد العمال البطالين ، تم تعديل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وبذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01/04 المؤرخ في 03–01–2004المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 06–07–1994 ، إذ تم تكليف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمساهمة في تمويل إحداث المؤسسات الصغيرة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 – 50 سنة ومنح لهم امتيازات تتمثل في تقديم القروض بدون فائدة وإمتيازات جبائية عند مرحلة إنجاز الاستثمار والاستفادة من الضمانات المقدمة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 50–35سنة (الجزائرية، القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، 1994). ويهدف صندوق

الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35 – 50 سنة إلى ضمان القروض المتحصلة من طرف هذه الشريحة من البطالين وفي حدود 70% من قيمة الديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة عدم قدرتها على التسديد.

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد قلل من تلك المشكلات المتعلقة بالضمانات المشروطة من طرف البنوك والتي غالبا لا تكون متوفرة عند هؤلاء البطالين الذين هم من فئات اجتماعية متوسطة إذا لم نقل فقيرة .

المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم النظام الجبائي و التصريحات الجبائية في النظام الجبائي الجزائري وأنظمة فرضها .

المطلب الأول: مفهوم و أهداف النظام الجبائي الجزائري

أولا: مفهوم النظام الجبائي الجزائري

يعتبر النظام الجبائي معيار لتقييم إقتصاد أي بلد ،و مرآة لوضع الدولة وطبيعة المجتمع، حيث أن أي نظام جبائي يهدف إلى تحقيق أهداف الدولة.

تعريف النظام الجبائي:

هو عبارة عن القواعد القانونية، و التي تتمثل في قواعد العدالة، الوضوح، اليقين، الملائمة و الاقتصاد في تحصيل الضريبة وعليه يعرف النظام الجبائي: "بأنه مجموعة الضرائب و الفروض التي يلتزم بها رعايا الدولة المعينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة مع إختلاف مستوياتها من المركزية أو المحلية ". (بن صغير، 2013)

كما يعرف النظام الجبائي على أنه:" مجموعة محددة و مختارة من الصورة الفنية للضريبة تتلاءم مع خصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، و تتمثل في مجموعة برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات و القوانين الضريبية المصدرة و ما يصاحبها من لوائح تنفيذية و مذكرات تفسيرية تسعى إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية" . (بوعلام ، 2012)

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن النظام الجبائي هو عبارة عن مجموعة من الضرائب و الرسوم المطبقة في الدولة ،بمعنى آخر أن النظام الجبائي يتحدد في الضرائب و الرسوم المكونة له.

ثانيا : أهداف النظام الجبائي الجزائري

يهدف النظام الجبائي إلى تحقيق جملة من الأهداف المسطرة وفق خطط إقتصادية إجتماعية وسياسية، ومن أبرز هذه الأهداف نذكر منها: (ديلخ، 2017/2016)

- تحقيق نمو إقتصادي عن طريق ترقية الإدخار وتوجيهه نحو الإستثمار.
- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل و العمل على حماية القدرة الشرائية.
- إرساء نظام ضريبي بسيط و مستقر في تشريعاته.
- إعادة هيكلة و تنظيم المصالح الجبائية.

1. تحقيق أهداف إجتماعية: و تتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين من خلال:

- التمييز بين الأشخاص المعنويين و الأشخاص الطبيعيين و إخضاع كل طرف لمعاملة خاصة.

- التوسع في إستعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية.

- توسيع تطبيق أنواع الإقتطاعات ومراعاة المقدرة التكليفية للمكلف و لتقليل الإعفاءات.

2. **تحقيق أهداف إقتصادية:** تتمثل في:

- عدم عرقلة وسائل الإنتاج .

- توفير حوافز للقطاع الخاص و خلق جو المنافسة بين المؤسسات.

- تعبئة الإدخار المحلي و توجيهه نحو المشاريع الإنتاجية.

3. تحقيق أهداف مالية: و التي تقتضي إيراد مالي يغطي التكاليف العامة للدولة و تتمثل في:

_ عصرنة الإدارة الضريبية.

_ تبسيط النظام الضريبي.

المطلب الثاني: الأنظمة التصريحية في النظام الجبائي الجزائر

تتمثل الأنظمة التصريحية في الجزائر في النظام الحقيقي والنظام المبسط ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

أولا: النظام الحقيقي

1.مفهوم النظام الحقيقي: يوجه هذا النظام للأشخاص المعنويين الذين يخضعون للضريبة على أرباح الشركات مهما كان رقم أعمالهم وكذا الأشخاص الطبيعيون مؤسسات فردية أو شركات أشخاص الذين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الأرباح الصناعية والتجارية 8000000 دج . (ثلجا، صفحة 05)
يحدد الربح الحقيقي أساسا بمسك محاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لأحكام المادتين 152-153 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة . (المماثلة، 2022)

ثانيا: النظام المبسط

1.مفهوم النظام المبسط :هو عبارة عن نظام شبه حقيقي أين يخضع أصحاب المهن غير التجارية لإلتزامات محاسبية وتصريحية مخففة مقارنة بالمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي . (إسماعيل، جانفي 2022، صفحة 325)

ثالثا:نظام الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

1. مفهوم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة : هي ضريبة مبسطة تجمع مابين الرسم على النشاط المهني TAPوالرسم على القيمة المضافةTVA والضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

2.مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة :تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على :

– الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل مهنتهم الرئيسية في بيع السلع والمواد ،عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8000000 دج ، وكذا الحرفيون الذين يقومون بنشاط حرفي . (إسماعيل، جانفي 2022، صفحة 157)

– الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري ولا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8000000 دج .

– التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 8000000 دج .

المطلب الثالث: الضرائب و الرسوم في النظام الجبائي الجزائري

يتضمن النظام الجبائي الجزائري مجموعة من الضرائب و الرسوم نذكر من بينها :

أولا: بعض الضرائب في النظام الجبائي الجزائري .

1. الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

أ. تعريف الضريبة على الدخل الإجماليIRG: تؤسس هذه الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و تكون سنوية ووحيدة، تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. (المالية، قانون المالية لسنة 2015 ،المادة01،02، صفحة 15) ، وتفرض هذه الضريبة على مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية: (المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، قانون المالية لسنة 2015 ،المادة01،02، صفحة 15)

– أرباح مهنية .

– عائدات المستثمرات الفلاحية.

– الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية، كما تنص المادة 42 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة.

– عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

– المرتبات و الأجور و المعاشات و الريوع العمرية.

ب. مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي IRG: حسب المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإن الأشخاص الخاضعون للضريبة هم الأشخاص الذين يتوفرون على إقامة و مداخيل جبائية مصدرها جزائري و هم : (المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2016 المادة 3)

– الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد إتفق عليه إما بإتفاق وحيد، أو بإتفاقيات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

– الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

– الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواءا كانوا أجراء أم لا.

– كذلك أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

2. الضريبة على أرباح الشركات IBS:

أ. تعريف الضريبة على أرباح الشركاتIBS: تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 ، حيث نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه : "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات ". (ناصر، 2003، صفحة 26)

ب. مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات IBS: يخضع لهذه الضريبة كل من :

شركات الأموال (شركات الأسهم ، شركات ذات المسؤولية المحدودة)، وكذا شركات الأشخاص التي إختارت طوعا الخضوع لهذه الضريبة ، الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و إتحادات الشركات التعاونية والشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، والشركات المدنية غير المؤسسة تحت شكل شركات بالأسهم والتي إختارت الخضوع ل IBS . (ناصر، 2003، صفحة 26)

ثانيا: بعض الرسوم في النظام الجبائي الجزائري .

1. الرسم على القيمة المضافة :

أ. تعريف الرسم على القيمة المضافة TVA: تعرف على أنها ضريبة تفرض على القيمة المضافة على السلع والخدمات في كل شركة في سلسلة الإنتاج والتوزيع وتظهر قيمة الضريبة على القيمة المضافة

على مستوى السعر النهائي للمستهلك . (ديالم و بلوناس، 2017/2016)

ب. مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة TVA : (عطية ، 2011، صفحة 124_125) يخضع للرسم على القيمة المضافة كل من المنتجون تجار الجملة، المستوردون ويخضع لTVA بصفة إلزامية :

– العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الحر التي تجري بالجزائر بصفة عادية أو إستثنائية .

– مجمل القطاعات ماعدا تجارة التجزئة الأنشطة الفلاحية ،التعاملات التي تتم مع الجيش الوطني الشعبي .

– عمليات البنوك والتأمين والعمليات التي تأتي في إطار ممارسة العمل الحر ،ماعدا العمليات ذات الطابع الطبي وشبه طبي والبيطري .

– عمليات بيع الكحول أو الخمور ومشروبات أخرى مماثلة .

ويخضع للرسم على القيمة المضافة بصفة إختيارية :

– العمليات الموجهة للتصدير .

– العمليات المحققة لفائدة الشركات البترولية أو الخاضعين لهذا الرسم أو المؤسسات المستفيدة من نظام الشراء بالإعفاء .

2. الرسم على النشاط المهني TAP : حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة يستحق الرسم سنويا بصدد رقم الأعمال الذي يحققة في الجزائر ،الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن فئة المداخيل الصناعية والتجارية وكذا الضريبة على أرباح الشركات . (المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

المبحث الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتطوير المقاولاتية .

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية من أهم آليات الدعم و إنشاء ومرافقة المؤسسات الناشئة بالنظر إلى مساهمتها الكبيرة في تطوير هذا النوع من المؤسسات من خلال ما تقدمه من إمتيازات لتشجيع الشباب حاملي المشاريع.

المطلب الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى نشأة الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية التي تسعى لتشجيع كل صيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي و كذا التعريف بهذا الجهاز.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 8 ديسمبر 1996 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 231/98 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419الموافق لـ 13 يوليو 1998 وطبقا لهذا المرسوم تنشأ هيئة ذات طابع خاص بما تعرف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتخضع لسلطة رئيس الحكومة سلطة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لجميع نشاطات الوكالة . (إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و قانونها الأساسي ، صفحة 12)

وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع، تدعيم، ومرافقة الشباب البطال الذي لديه فكرة إنشاء مشروع أو مؤسسة .

وأسندت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب رسميا إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بعدما كانت تابعة لوزارة العمل وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-11 المؤرخ في 12 رمضان عام 1441 الموافق لـ 05 مايو سنة 2020.

وحسبما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 3290-200 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها. وعليه فإن هذه الوكالة ستحمل تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية و هي هيئة ذات طابع خاص.

ثانيا: مفهوم الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، هي هيئة حكومية ذات طابع خاص، تتمتع بشخصية اعتبارية و إستقلال مالي، تخضع لوصاية الوزير المفوض المكلف بشؤون المشاريع الصغيرة بصفة مساعد لرئيس الوزراء . تقّدم هذه الوكالة الدعم لحاملي المشاريع لإنشاء وتوسيع المشروعات الصغيرة إنتاج السلع والخدمات.

كما تسعى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية إلى: (مقاول MOUKAWIL، 2024)

- تشجيع إنشاء و توسيع أنشطة إنتاج السلع و الخدمات من قبل حاملي المشاريع.
- تعزيز جميع أشكال الإجراءات و التدابير التي تهدف إلى تعزيز روح ريادة الأعمال.

الشكل رقم(04):وفيما يلي سوف نعرض الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية:

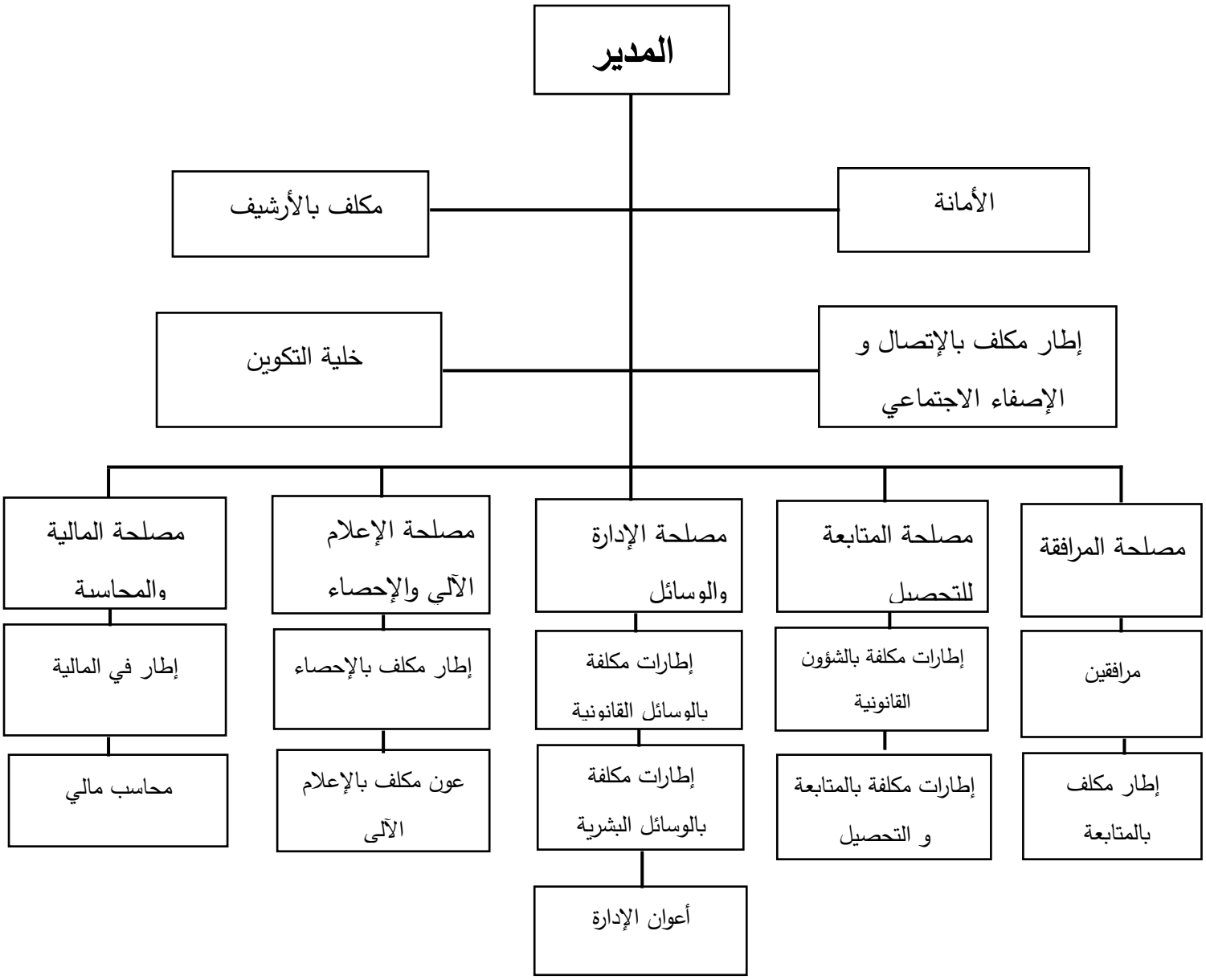

المصدر: من إعداد الطالبتين .

المطلب الثاني:أهداف ومهام الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

أولا: مهام الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية.

هنالك العديد من المهام: (المرسوم التنفيذي رقم 296_96 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، 2003/09/10)

– منح الدعم و المرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الإستثمارية.

– التكفل بتسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد في حدود الأغلفة التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

– تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم.

– متابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الإستثمار.

– تشجيع كل أنشطة الأعمال و التدابير الأخرى لترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج تكوين و التوظيف الأولي.

– تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي التقني التشريعي و التنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم.

– تقديم الإستشارات ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب و التعبئة.

– تقديم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع وإستغلالها.

– تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحدى النشاطات لصالح الشباب، وإستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

– تبرم إتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية، يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين و التشغيل الأولي لدى المستخدمين العموميين أو الخواص.

كذلك يمكن للوكالة من أجل تجسيد مهامها على أحسن وجه أن تقوم بما يلي:

– تكليف من يقوم بإنجاز دراسة الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة لحساب الشباب ذوي المشاريع الإستثمارية بواسطة هياكل متخصصة.

– تنظيم و تدريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع و تجديد مشاريعهم و تكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة، يتم إعدادها مع الهياكل القانونية.

– تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع و معالجتها.

بالإضافة إلى أن الوكالة تقوم بالمهام التالية: (المرسوم التنفيذي رقم 296_96 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، 2003/09/10)

– تسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة.

– متابعة الإستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع.

– تقديم الدعم المعلوماتي في الميادين الاقتصادية، التقنية، التشريعية و التنظيمية لأصحاب المشاريع.

– تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى، وقوائم نموذجية للتجهيزات و تنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم في مجال التسيير و التنظيم الإداري.

– علاوة على أن الوكالة تعمل على تقديم الدعم المعنوي و المالي و الفني، و تسهر على إستحداث مؤسسات تعمل في مجالات مربحة و مستمرة لضمان الشغل من جهة، فإنها من جهة أخرى تعمل على ضمان إسترداد الديون المحصل عليها خلال الآجال المحددة.

– إعداد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن إستحداثها من طرف الشباب و تحيينها دوريا بالإشتراك مع مختلف القطاعات المعينة.

– تشجيع إستحداث و تطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الإستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي إحتياجات السوق المحلي أو الوطني.

– السهر على عصرنة عملية إنشاء المؤسسات المصغرة و مرافقتها و متابعتها إلى جانب إعداد و تطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج إستشرافي بهدف تنمية إقتصادية متوازنة و فعالة.

– تعمل على عصرنة و رقمنة آليات إدارة الوكالة و جهاز إستحداث المؤسسات المصغرة.

– تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية و الشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم و ترقية المقاولاتية و المؤسسات المصغرة.

ثانيا: أهداف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية.

تسعى الوكالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى ترقية و نشر الفكر المقاولاتي ، و منح إعانات مالية و إمتيازات جبائية، خلال كل مراحل المرافقة، و تعمل الوكالة في هذا الإطار بالتنسيق مع البنوك العمومية، و كل الفاعلين على المستويين المحلي و الوطني، كما أن للوكالة عدة فروع جهوية و العديد من الوكالات المحلية، و بحكم توزيعها الجهوي المتوازن، تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

– تشجيع إنشاء المؤسسات الناشئة و تفعيل دورها و إمتصاص البطالة، و بالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني.

– خلق و تعزيز والإستغلال الأمثل للمبادرة الفردية الإبداعية، و دفع تنافسية المؤسسات الناشئة.

– مساعدة ومساندة و توجيه المستثمرين الشباب في إنجاز الدراسات التقنية الاقتصادية، و السهر على توفير حظوظ الموافقة على مشاريعهم.

كما تلعب الوكالة الوطنية دورا توجيهيا و إعلاميا كبيرا بفضل شبكتها عبر كامل ولايات الوطن و ذلك من خلال:

– حملات إعلامية و تحسيسية متواصلة خاصة مع الجامعات و مراكز التكوين المهني و ذلك من خلال دور المقاولاتية بجميع جامعات الوطن و دار المرافقة الخاصة بالتكوين المهني.

– أسلوب المرافقة الفردية الذي يتبع مع كل شاب مبادر عبر جميع مراحل إنشاء المشروع.

– المجهودات التي تلعبها الوكالة لمعرفة إمكانيات وإحتياجات كل منطقة في التراب الوطني و تقديمها للشباب بغية الإستثمار فيها.

– تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

المطلب الثالث: تنظيم و تسيير عمل الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و المتعاملين معها

في هذا المطلب سنذكر كيفية تسيير و تنظيم الوكالة و أبرز المتعاملين مع جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية.

أولا: تنظيم و تسيير عمل الوكالة.

1. مجلس التوجيه: يتكون مجلس التوجيه من 17 عضو يعينون بقرار من طرف الوزير المكلف بالتشغيل بناءا على إقتراح السلطات التي ينتمون إليها و لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و يمكن أن يجتمع زيادة على ذلك

في دورة غير عادية، بدعوة من رئيسه، أو باقتراح من ثلثي أعضائه، أو بطلب من الوزير المكلف بالتشغيل و إذا دعت الحاجة إلى ذلك. (المرسوم التنفيذي رقم 296/96 ، 11 سبتمبر 1996)

ويقوم مجلس التوجيه بالمهام و يصادق وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها، على ما يأتي:

- برنامج نشاط الوكالة.

- نفقات تسيير الوكالة و تجهيزها.

- تنظيم الوكالة و نظامها الداخليان.

- المخطط السنوي لتمويل نشاطات الوكالة.

- إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة.

- قبول الهبات و الوصايا.

- المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة و تكوينهم.

- حسابات النتائج.

- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات الذين يحدد مرتباتهم.

- كل تدبير، أو كل برنامج غرضه إشتراك الوكالة في تحفيز أجهزة أو مؤسسات مدعوة إلى دعم عملها في مجال الإستثمارات التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع، أو إنشائها.

2. المدير العام: يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي، بناءا على إقتراح الوزير المكلف بالتشغيل، و تنهى مهامه بالأشكال نفسها، و يضطلع المدير بما يأتي:

- يمثل الوكالة إتجاه الغير و يمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة.

- يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، و يتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه.

- يضمن سير المصالح و يمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة.

- يعد البيانات البيانات التقديرية للإيرادات و النفقات و يعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.

- يبرم كل صفقة أو عقد أو إتفاقية أو إتفاق في إطار التنظيم المعمول به.

- يأمر بصرف نفقات الوكالة.

– يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات، مرفقا بحسابات النتائج و يرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه.

– يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة و يعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، و يحرص على إحترام تطبيقه.

3. لجنة المراقبة: تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء، يعينهم مجلس التوجيه، و تعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها، و تجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة أشهر، و عند الإقتضاء، بطلب من المدير العام أو عضوين إثنين من أعضائها، و تقدم للمدير العام كل الملاحظات و التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج و المشاريع التي شرعت فيها الوكالة، و تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة و التنفيذ و التقييم التي يعدها المدير العام. كما تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن إستعمال أموال الوكالة و تشرف عليها إلى نهايتها بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه. (المرسوم التنفيذي 296/96 ، 11 سبتمبر 1996)

ثانيا: المتعاملين مع الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

بغية السير الحسن للمهام المسندة و تحقيق الأهداف المسطرة من قبل السلطات العليا، تعمل الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية مع العديد من المتعاملين منهم: البنوك و الضرائب، السجل التجاري، الغرفة الفلاحية، غرفة الصناعة و الحرف التقليدية، التأمينات.

1. البنوك: تعد البنوك شريكا أساسيا للوكالة ، بحيث تعمل على منح قروض للشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة حسب طريقة التمويل الثلاثي، و تضم البنوك الوطنية.

أ. البنك الوطني الجزائري BNA : أنشئ في 13 جوان 1996 و هو يعتبر من البنوك التجارية، يقوم بكل نشاطات مصرف إيداع لاسيما أنه يؤمن التشريع و تنظيم المصارف.

ب. بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR : أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 209/82 المؤرخ في 13 مارس 1982 برأس مال قدره مليار دينار جزائري، و بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي و العمل على تطوير الأرياف، هو بنك الخدمة المالية للتجمعات المهنية للمؤسسات، يعالج كل العمليات المصرفية، للصرف و القرض في إطار

تنمية يمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل مع إعطائه إمتيازات للمهن الفلاحية و الريفية.

2. صندوق ضمان القروض: وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 200/89 المؤرخ 9 جوان 1998 ، المتضمن أحداث صندوق يسمى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع من أجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية للمؤسسات المحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية.

3. مديرية الضرائب :

على إعتبار أن كافة المشاريع الإستثمارية و المؤسسات الاقتصادية التي أنشأت على مستوى الولاية ملزمة بدفع الضرائب و كل الإلتزامات الضريبية التي يمليها عليهم القانون خلال فترة النشاط، و الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية تسعى لتخفيف العبء المفروض على المكلف بالضريبة تقوم بمنحهم إمتيازات جبائية لحاملي المشاريع.

خلاصة الفصل الثاني:

شهدت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تطورا كبيرا منذ الإستقلال خاصة بعد صدور مجموعة من القوانين التوجيهية لترقية هذه المؤسسات أهمها القانون التوجيهي لسنة 2001 .

لقد حاولنا في هذا الفصل تسليط الضوء على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث وجدنا أن إهتمام الجزائر بهذه المؤسسات إنعكس بالإيجاب من خلال إنشاء مجموعة من الهيئات و الهياكل التي تعمل بالإشراف على هذه المؤسسات .

حيث لعبت الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية سواءا فيما يخص جانب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو من جانب خلق مناصب شغل للشباب و غيرها من الميزات الإيجابية الأخرى التي قدمتها الوكالة على المستوى الوطني بصفة عامة .

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال بحثنا التطرق إلى موضوع الإمتيازات الجبائية و دورها في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فبالرغم من وجود عدة تعاريف لها إلى أنه يتفق الجميع على أهميتها و دورها في خلق مناصب شغل، وسعيا لتحسين نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قامت الدولة بتقديم العون و المساعدة بمختلف السبل و ذلك من خلال تبني سياسة تعتمد على مجموعة الإمتيازات الجبائية و المالية من خلال قوانين و تشريعات تتعلق بتحفيز هذا النوع من المؤسسات عن طريق هيئات الدعم و البرامج و تهيئة المحيط الملائم و الظروف المواتية لدعم هذه المؤسسات و حتى تتخطى العراقيل و الصعوبات (أهمها مشاكل التمويل)، كما تلعب الإمتيازات الجبائية دورا هاما في تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتمثل في إعطاء تسهيلات (إعفاءات و تخفيضات...) لهذا النوع من المؤسسات بشرط إلتزام هذه الأخيرة بشروط محددة قانونيا.

إعتمدت الدولة الجزائرية للنهوض بالإقتصاد الوطني، آليات جديدة تتمثل في إنشاء قطاع جديد أو ما يسمى بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كثفت جهودها لأجل دعمها و تطويرها، غير أن إنشاء هذه المؤسسات يتطلب دعم مالي و هذا راجع لضعف رؤوس أموال هذه المؤسسات ورفض البنوك لتمويلها لإرتفاع درجة المخاطرة، مما أدى بالدولة إلى وضع أجهزة دعم تتمثل في وكالات و صناديق و هي الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الإستثمار و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا للإجابة على الإشكالية خلصنا إلى النتائج التالية منها نتائج تختبر صحة فرضياتنا:

إختبار صحة الفرضيات :

الفرضية الأولى صحيحة، تعتبر الإمتيازات الجبائية عاملا أساسيا وفعالا في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك من خلال تحسين هياكلها وتوسيع أنشطتها وذلك بإستعمال الأموال التي كانت موجهة لتسديد مختلف المستحقات الضريبية التي تستفيد منها في هيئة الإمتيازات التخفيضات الإعفاءات الممنوحة لهذاالقطاع.

– الفرضية الثانية صحيحة ، أدركت جميع الدول الدور الكبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في مجال الإبتكار والتجديد من خلال تقديم منتجات وخدمات جديدة ، ويمكن أن تساهم في ترقية الصادرات، كما تساهم في زيادة الناتج الداخلي الخام وتحقيق القيمة المضافة.

– أما الفرضية الثالثة والتي تقول أن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تربط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمصادر التمويل أي تكون كوسيط بين مصدر التمويل و المؤسسة لدعم المؤسسات وتفادي الفشل في بداية مزاولة النشاط و منه الفرضية محققة أي صحيحة.

نتائج الدراسة :

– تعتبر الإمتيازات الجبائية الممنوحة الدافع الأول نحو توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الهيئات الداعمة في هذا المجال .

– على الرغم من إختلاف وتباين التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالرغم من إختلاف الدول والهيئات على إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات إلا أنها تتفق في مجملها على أهمية هذا القطاع والدور التنموي الكبير الذي تؤديه .

– تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية بالغة في الدول المتقدمة والدول النامية من خلال قدرتها على التجديد والإبتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية ، توفير العديد من فرص العمل والتخفيف من مشكلة البطالة ، حاضنة للمهارات والإبداعات ، تغذية المشروعات بالأفكار الجديدة .

– تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتمويل مشاريعها من المصادر الداخلية والمتمثلة في التمويل الذاتي ، بالإضافة إلى المصادر الخارجية والمتمثلة في مصادر الإقراض المختلفة : الإقراض من الأهل والأقارب ، الإقتراض من البنوك التجارية ، قروض هيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

– تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل والعراقيل التي تعيق عملها وفي مقدمتها مشكل التمويل ، المشاكل الإدارية .

– عملت السلطات العمومية الجزائرية على تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إستراتيجية تمثلت في مجموعة البرامج الوطنية والدولية إضافة إلى مجموعة من الأجهزة التي تدعم هذا القطاع وتتمثل هذه الأجهزة في : ANDI،CNAC، ANGEM ، ANADE .

الاقتراحات: هناك بعض الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها في مجال دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

– مواصلة الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك من خلال فتح المجال أكثر للإستثمار وتسهيل المعاملات، والإبتعاد عن التعقيدات الإدارية.

– إحياء أيام تحسيسية حول مختلف المزايا والإمتيازات الجبائية التي تقدمها هيئات الدعم.

– يجب أن لا يركز الدعم على مرحلة الإنشاء و التوسيع فقط و إنما يجب أن يمسى جوانب توجيه وتكوين، وتدريب أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

– لا بد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تعتمد على الوسائل التكنولوجية الحديثة و المتطورة التي تقودها إلى تحقيق الأهداف المسطرة في الآجال المحددة بأقل جهد.

آفاق الدراسة: لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

- متابعة المشاريع و العمل على ديمومة المؤسسات المصغرة.

- دراسة مقارنة بين الوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- تقييم آداء هياكل دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

- مساهمة الوكالات الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية لخلق الثروة.

- تنمية برامج تكوين لفائدة الشباب.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. إسماعيل عبد الرحمن ، مفاهيم أساسية في الاقتصاد، دار وائل للنشر،الأردن،1999.
2. الحاج طارق، المالية العامة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان،1999.
3. السيد مرسي الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
4. العطية ماجدة، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الميرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2009.
5. القيسي عماد محمود، المالية و التشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن،2008.
6. حسين محمد سمحان،أحمد عارف العساف،تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،الأردن عمان،2015.
7. حميدة بوزيدة،جباية المؤسسة،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة02،الجزائر،2007.
8. خوني رابح،حساني رقية،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر،مصر،2008.
9. دريد كمال آل تبيب،مبادئ الإدارة المالية، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.
10. دويدار محمد،نظرية الضريبة و النظام الضريبي،الدار الجامعية، الإسكندرية
11. محمد سعد عبد الله الرسول، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، القاهرة،1998.
12. عبد الحميد، عبد المطلب، دراسة الجدوى الاقتصادية لإتخاذ القرارات الإستثمارية، الدار الجامعية،مصر،2003.
13. عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التمية المستدامة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2012.
14. عدون ناصر،التدقيق والتأهيل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،دارالمحمية، الجزائر،2008.
15. عطية عبد الرحمن، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي،دارجيطلي للنشر والتوزيع،الطبعة01،الجزائر،2011.
16. غربي حمزة،براق محمد،نظريات السياسة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،النشر الجامعي الجديد،تلمسان،2018.
17. غول فرحات،إقتصاد المؤسسة،دار الخلدونية،الجزائر،2008.
18. فايز جمعة، صالح النجار،عبد القادر محمد علي،الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة،دار حامد للنشرو التوزيع الطبعة الأولى،2006.

19. فتحي السيد،أحمدعبده أبو السيد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2005.

20. محمد رجدي سلطاني، الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة، دار حليفي الزمان للنشر والتوزيع،الأردن،2004.

21. مزهر شعبان،العاني وآخرون،إدارة المشروعات في منظور ريادي تكنولوجي، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2010.

22. ناصر دادي عدون،باب نات عبد الرحمن،التدقيق الإداري وتأهيل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،دار المحمدية العامة،الجزائر،2008.

23. نيل جواد،إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مجد للنشر والتوزيع،لبنان،2007.

24. محمد هيكل،مهارات إدارة المشاريع الصغيرة،مجموعة نيل العربية،القاهرة،مصر،2003.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. أحمد بوساق،البيئة التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة(المعوقات والمقومات)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير،جامعة الجزائر،الجزائر،2020-2021 ،الصفحة10.

2. بن بار موسى،تأثير التكنولوجيا المعلومات على إستراتجيات المزيج التسويقي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2015-2016،الصفحة55.

3. بن قصير إيمان،مساهمة القظة الإستراتيجية في تبني التسويق الإبتكاري داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،أطروحة دكتوراه الدور الثالث،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية،جامعة فرحات عباس،سطيف،2015-2016،ص136.

4. بن قطاف أحمد،أهمية حاضنات الأعمال التقنية في دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المبدعة في الجزائر،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2006_2007،ص56.

5. تيري يوسف،واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في إقتصاديات الدول النامية و ترقيتها،مذكرة ماجستير،علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،الجزائر،2005،ص05.

6. ديالم هاجر،بلوناس سعاد،فعالية النظام الجبائي في مجال الوعاء و التحصيل،مذكرة لنيل شهادة ماستر،في علوم مالية و محاسبة و تدقيق ،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،الجزائر،2016-2017،ص17.

7. ديلخ محمد،تكييف النظام الجبائي مع متطلبات النظام المحاسبي المالي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي علوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2016_2017،ص24_25.

8. سايق نسيمة،أثر الإستثمارفي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على النمو الاقتصادي،أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة لخضر ،باتنة،الجزائر ،2015،ص18.

9. سعود وسيلة،حوكمة المؤسسات كآداة لرفع آداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2015_2016،ص69.

10. طالبي خالد،دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة منتوري،قسنطينة،الجزائر ،2011،ص23.

11. قروش عيسى،دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين آداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2016-2017،ص19.

12. قريشي يوسف،سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر ،2005،ص17-18.

13. لوكادير مالحة،دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،مذكرة لنيل درجة الماجستيرفي القانون،كلية الحقوق و العلوم الإنسانية،جامعة تيزي وزو،2012،ص34.

14. مرحوم محمد الحبيب،إستراتجية تبني النظام المحاسبي المالي لأول مرة و أثره على البيانات المالية للكيانات المتوسطة و الصغيرة،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر ،2011-2012،ص32.

15. مزهود هشام،إدارة التكاليف داخل المؤسسة الصناعية و المتوسطةفي ظل تبني مدخل إعادة الهندسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،أطروحة نيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية،جامعة فرحات عباس سطيف،الجزائر ،2018_2019،ص163.

16. مشري محمد،دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة،رسالة ماجستيرفي العلوم الاقتصادية،جامعة فرحات عباس،سطيف،2008.

ثالثا: المجلات والملتقيات العلمية

1. بابا عبد القادر،الإمتيازات الجبائية و دورها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،المجلة الجزائرية للإقتصاد و المالية جامعة المدية،العدد02،سبتمبر 2014.

2. بن صغير عبد المؤمن،واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر صعوبات الإقتطاع وآفاق التحصيل،مجلة ندوة الدراسات القانونية،العدد01،سنة2013،ص90.

3. بوعلام ولهي،ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،العدد12،جامعة سطيف،الجزائر ،2012،ص137.

4. حازم حجلة،بوسواك آمال، آلية دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حمة لخضر الوادي،الجزائر،7-6 سبتمبر 2017،ص06.

5. سحنون سمير،بونوة شعيب،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مشاكل تمويلها في الجزائر،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدولة العربية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر

6. عايشي كمال،واقع الصناعات الصغيرة و المتوسطة المغاربية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية،بحوث ومناقشات الدول التدريسية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة،جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر،25_28ماي2008،ص02.

7. عبد اللاوي مفيد، الجوزي جميلة،الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وواقعها في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي،الجزائر،05_06 ماي 2013.

8. عثمان بوزيان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى متطلبات بتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي،جامعة الشلف،الجزائر،17_18 أفريل 2006،

9. يحياوي مفيدة،مقدمات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فعاليات الملتقى الوطني05 و 06 ماي 2013،جامعة الوادي،الجزائر.

رابعا: التشريعات القانونية

1. المرسوم التنفيذي96_296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 ،إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 52،المادة1,3,4,5,8.

2. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأمانة العامة للحكومة الجزائرية،الجريدة الرسمية،العدد11،02جانفي2017،ص05.

3. المرسوم التنفيذي رقم 96_296 المتعلقبإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد54، 2003/09/10،ص06،المادة06.

4. المرسوم التنفيذي رقم 296/96 ،11سبتمبر1996،الجريدة الرسمية،العدد52،ص13-14 ،الموادمن 07إلى12.

5. المرسوم التنفيذي رقم 296/96 ،11سبتمبر1996،الجريدة الرسمية،العدد52،ص15_16،المادة من 21إلى24.

6. وزارة المالية،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،قانون المالية لسنة 2012 المادة 217.

7. مرسوم رئاسي رقم 134/04، صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،2004/04/19.

8_قانون الإستثمار2022،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد50،ص09.

خامسا: تقارير

1. زروقي نجيب،جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، قسم الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر بسكرة،2013/2012.
2. صحراوي علي،مظاهر الجباية في الدول النامية وآثارها على الإستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي،معهد العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر.
3. غالم عبد الله، سبع حنان،واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني حول آفاق النظام الجبائي،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير،جامعة الوادي الجزائر،06 ماي 2013.
4. قدي عبد المجيد،المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية،ديوان المطبوعات الجامعية.
5. نعيمة،دور التحفيزات الجبائية في تشجيع و دعم الإستثمار،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2012.
6. يحي لخضر،دور الإمتيازات الجبائية في عدم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2017.

المواقع الإلكترونية

1- https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/nesda/

2-https://ayoub2008.yoo7.com/t467-topic